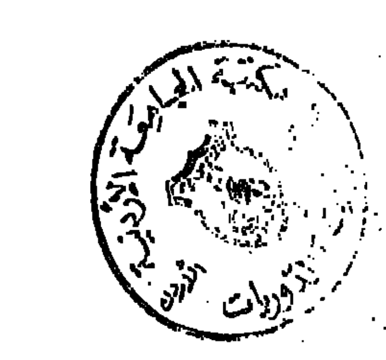


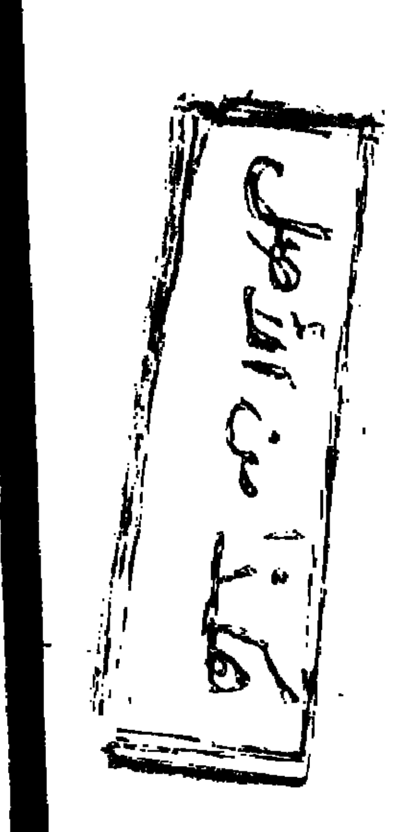


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٨ ربيع اول سنة ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١ كانون اول سنة ١٩٨٤ م . العـدد ٣٢٧٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٤
قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل المشروع التربوي السادس

بـــين

المملكة الاردنية الهاشميـــة

و

البنك الدولي للانشاء والتعمـــير

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل المشروع التربوي السادس بين المملكة الاردنيـــة الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقه بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٤/١١/٧

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
طاهر نشأت المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة
سليمان عـــرار

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
احمد عبيدات

وزيـــر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والآثار
طاهر حكمت

وزيـــر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــر المواصـــلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـــرة الاعـــلام
ليلى شرف

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــر الصحـــة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيـــر الزراعـــة
محمد بشير

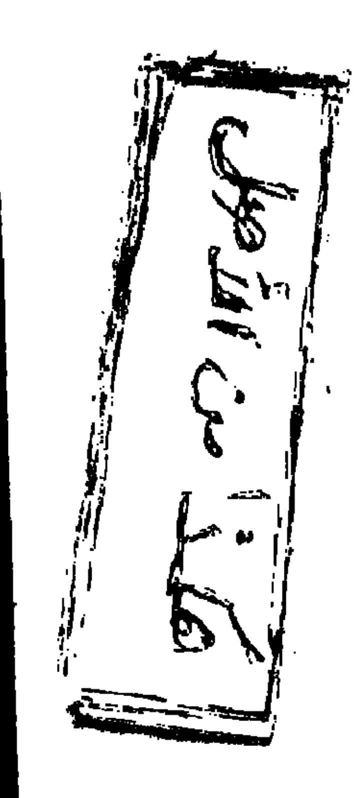
وزيـــر الشبـــاب
د. هاني الخصاونه

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم



اتفاقية قرض

اتفاقية مؤرخة في الثامن من آذار عام ١٩٨٤ بين المملكة الاردنية الهاشمية او الاردن (والذي يسمى فيها بعـــد بالمقترض) والبنك الدولي للانشاء والتعمير (والذي يسمى فيها بعد بالبنك) .

المادة الاولى

الشروط العامة : التعاريف

فقره ١ ــ ١ : يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض البنك واتفاقيات الضـــمان المتعلقة به المؤرخة في ٢٧ تشرين اول، ١٩٨٠ وبنفس القوة والمفعول كأنها وضعت كلية لهذا الغرض هنا (الشروط العامة المذكورة المطبقة على اتفاقيات البنك واتفاقيات الضمان المتعلقة به ستدعى فيمابعد بالشروط العامة) .

فقره ٢ ــ ٢ : ان العبارات المختلفة المحددة في الشروط العامه وفي مقدمة هذه الاتفاقيةلها نفس مدلولاتها حيثماوردت في هذه الاتفاقية، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك والعبارات التالية لها المعاني التالية :

(أ) MOE تعني وزارة التربية والتعليم .

(ب) DOP تعني مديرية المشاريع في وزارة التربية والتعليم .

المادة الثانية

القرض

فقره ٢ ــ ١ : يوافق البنك على اقراض المقترض وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وبالشروط الواردة فيها او المشاراليها مبلغا بمختلف العملات مساويا لاربعين مليون دولار امركي (٠٠٠ر٠٠٠ر٤٠) دولار .

فقره ٢ ــ ٢ : يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض وفقا للشروط الواردة في الجدول (١) لهذه الاتفاقية . وهكذا يمكن تعديل الجدول بين وقت واخر بالاتفاق بين المقترض والبنك للنفقات التي تم (اواذاوافق البنك على ان يتم الصرف) لتغطية الكلفة المعقوله للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول مـــن عائدات هذا القرض .

فقره ٢ ــ ٣ : باستثناء ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك، ان الحصول على السلع والاعمال الانشائية اللازمة للمشروع التي تمول من عائدات القرض تخضع للشروط الواردة في الجدول (٤) من هذه الاتفاقية :

فقره ٢ ــ ٤ : ان التاريخ النهائي لحق السحب هو ٣١ كانون اول ،١٩٨٩ او اي تاريخ يحدده البنك فيما بعد وعلى البنك ان يعلم المقترض حالا عن هذا التاريخ .

فقره ٢ ــ ٥ : (أ) على المقترض ان يدفع رسما الى البنك يعادل مائة الف دولار (٠٠٠ر١٠٠) دولار .

(ب) قبل قيام البنك بارسال الاشعار المشار اليه في الفقره (أ) من الفقره ١٢ ــ ٣ من الشروط العامة . على المقترض ان يدفع قيمة الرسم المذكور الى البنك بالعملة او العملات التي يحددها البنك .

فقره ٢ — ٦ : على المقترض ان يدفع رسوم التزام بمعدل ثلاثة ارباع الواحد بالمائة سنوية (¾ ال ١٪) على المبالغ غير المسحوبه من القرض من وقت الى آخر .

فقره ٢ — ٧ : (أ) على المقترض ان يدفع فائدة على المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة من وقت لاخر بمعدل سنوي عن كل فترة فائدة يساوي نصف في المائة سنويا بالاضافة الى كلفة القروض المحددة للفصل الاخير الذي ينتهي قبل بداية مثل فترة الفائدة هذه .

(ب) كلما يكون ممكنا يقوم البنك بابلاغ المقترض بعد نهاية كل فصل عن كلفة القروض المحددة عن مثل هذا الفصل

(ج) لغايات هذه الفقرة :

(١) فترة الفائدة تعنى مدة الست اشهر التي تبدأ في كل تاريخ محدد في الفقرة ٢ — ٨ من هذه الاتفاقية ، بما في ذلك فترة الفائدة التي وقعت فيها هذه الاتفاقية .

(٢) كلفة القروض المحددة تعني الكلفة المعبرة عنها بنسبة مؤية كما قررها البنك بشكل معقول شرط ان يكون مبلغ ال ٥ر٥٢٠ر٨ مليون دولار المشار اليه في (١١١) (ب) ادناه مقدرا بكلفة ٩٣ر١٠٪ سنويا .

(٣) القروض المحددة تعني (أ) القروض غير المسددة المسحوبة من البنك بعد ٣٠ حزيران ١٩٨٢ ، و (ب) وحتى الاول من تموز مبلغ ٥ر٥٢٠ر٨ مليون دولار (ممثلا لقروض البنك بين الاول من تموز و ٣٠ حزيران ١٩٨٢) ناقصا اي جزء من ذلك تم تسديده قبل الاول من تموز ١٩٨٥ .

(٤) الفصل يعني اول ست اشهر او ثاني ست اشهر من السنة .

فقره ٢ — ٨ : يستحق دفع الفائدة والرسوم الاخرى كل نصف سنة في الاول من كانون الثاني وفي الاول من تموز من كل عام

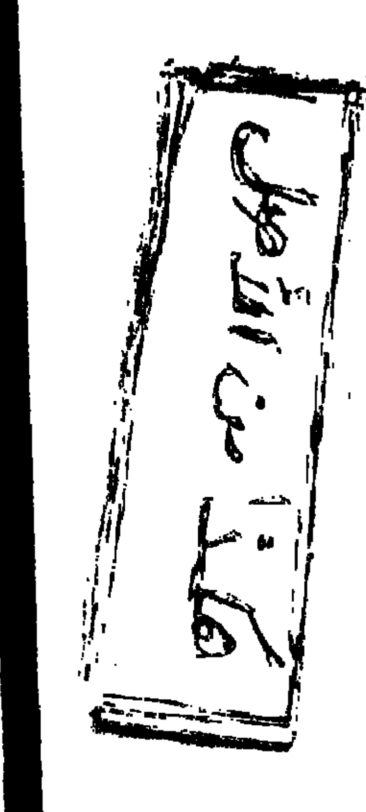
فقره ٢ — ٩ : يسدد المقترض اصل القرض وفقا لجدول تسديد القرض المبين في جدول (٣) من هذه الاتفاقية :

المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

فقرة ٣ — ١ : (أ) على المقترض ان ينفذ المشروع بواسطة وزارة التربية والتعليم بحرص وكفاية وبطريقة تتفق مع الممارسات الادارية والمالية والفنية المناسبة وعليه كلما دعت الحاجة تقديم الاموال والتسهيلات والخدمات واي موارد ضروريه اخرى لهذه الغاية .

(ب) على المقترض ان يلزم وزارة التربية والتعليم (١) باعطاء المسؤولية الكلية الى مديرية المشاريع لتنفيذ المشروع (٢) وتوفير الموظفين والتسهيلات حسب متطلبات القيام بهذه المسؤوليات حتى اتمام المشروع .



فقرة ٣ — ٢ : لتقديم المساعدة للمقترض في تنفيذ الجزء ب (٢) من المشروع (٢) و (٣) من المشروع ، على المقترض ان يستخدم خبراء على ان تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة لدى البنك وهؤلاء الخبراء يجب اختيارهم وفقا للمبادىء والاجراءات المقبولة لدى البنك وفق الارشادات في :

The Guidelines for the use"
of Consultants by World Bank
Borrowers, and by the World
Bank as Executing Agency,

والذي نشر من قبل البنك في آب ١٩٨١ .

فقرة ٣ — ٣ : على المقترض ان يلزم وزارة التربية والتعليم :

(١) بان تقوم باعداد في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران ١٩٨٤ ، البرنامج المتعلق بتنفيذ الانشطة الواردة في قسم (ب) (١) و (٢) من المشروع وذلك من خلال مديرية المشاريع وتزويد البنك بذلك ليقوم البنك بمراجعته واعطاء ملاحظاته . ويجب ان يشتمل مثل هذا البرنامج على حاجات مديرية المشاريع من الموظفين خلال فترة تنفيذ المشروع والاجراءات المتخذة لمواجهة هذه الحاجات بالاضافة الى امور اخرى و (٢) بعد مراجعة ملاحظات البنك ان تقوم بتنفيذ البرنامج وفق جدول زمني محدد مقبول لدى البنك .

(ب) على المقترض (١) اجراء الدراسات الممهدة للاستثمار الواردة في قسم (ب) (٣) من المشروع بموجب نصوص التفويض ووفقا لجدول زمني مقبول لدى البنك (٢) ان يزود البنك بمثل هذه الدراسة حالا بعد اتمامها .

فقرة ٣ — ٤ : (أ) يتعهد المقترض بتامين او اتخاذ الخطوات الضرورية لتأمين السلع المستوردة والتي ستمول من القرض ، ضد المخاطر التي قد تعترض الامتلاك والنقل والتوصيل من المصدر الى امكنة الاستعمال او التركيب وتدفع التعويضات في عمله يكون المقترض حراً في استعمالها لاستبدال واصلاح تلك السلع

(ب) على المقترض ان يستعمل جميع السلع والخدمات الممولة من اموال القرض كلية لاغراض المشروع

فقرة ٣ — ٥ : (أ) على المقترض ان يقدم للبنك المخططات والمواصفات والتقارير ووثائق العقود والجداول الزمنية للبناء والتجهيزات للمشروع حال اعدادها واي تعديلات او اضافات عليها بالتفصيل الذي يطلبه البنك بشكل معقول .

(ب) على المقترض :

(١) تنظيم السجلات الضرورية لتسجيل مراحل التقدم في المشروع (بما في ذلك كلفته وما يترتب على ذلك من فوائد) لبيان السلع والخدمات التي مولت من القرض وطرق استعمالها في المشروع .

(٢) تمكين ممثلي البنك المعتمدين من زيارة مواقع المشروع ومراقبة وتدقيق اعماله والسلع التي تمول من القرض او اي سجلات او وثائق اخرى .

(٣) تزويد البنك وبفترات منتظمة بالمعلومات التي يطلبها حول المشروع بالنسبة للكلفة والفوائد المتوخاه من تنفيذه عندما يكون ذلك ممكنا والانفاق من اموال القرض والبضائع والخدمات الممولة من اصل القرض .

(جـ) عند قيام المقترض بمنح اي عقد بالنسبة للبضائع والانشاءات او الخدمات الممولة من امـــوال القرض، يمكن للبنك ان ينشر وصفا لذلك بما في ذلك الاسم وجنسية الطرف الذي منح العقد واسعار العقد .

(د) بعد تنفيذ المشروع مباشرة او بعد مدة لا تتجاوز على اي حال ستة اشهر من تاريخ آخر سحب مـــن القرض او اي تاريخ آخر يتفـــق عليه لهـــذا الغرض بين المقترض والبنـــك يقدم المقترض للبنك تقريرا يتضمن التفاصيـــل والابعادالتي يطلبها البنك المتعلقة بتنفيذ المشروع والعمليا تالاولية منه والكلفة والفوائد الحاضرة واللاحقة من المشروع وكذلك مستوى قيام كل من المقترض والبنك باداء التزاماته وفق بنود الاتفاقية وتحقيق اهداف القرض .

فقرة ٣ ــ ٦ : على المقترض ان يقوم باتخاذ جميع الاجراءت اللازمة لاستملاك الاراضي اللازمـــة حسب الاصول لتنفيذ قسم (أ) من المشروع وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران عام ١٩٨٤ :

المـــادة الرابعة

التزامـــــات اخـــرى

٤ ــ ١ : (أ) من سياسة البنك عند منح القروض لاعضائه او بضمانات منهم الا يطلـــب في الظروف العاديـــة ضماناً خاصاً من العضو المعني ولكنه يؤكد على عدم اعطاء الاولوية لاي دين خارجي على قرضه وذلك عند تخصيص او تحويل او توزيع العملات الاجنبية التي في حوزة العضو المقترض .

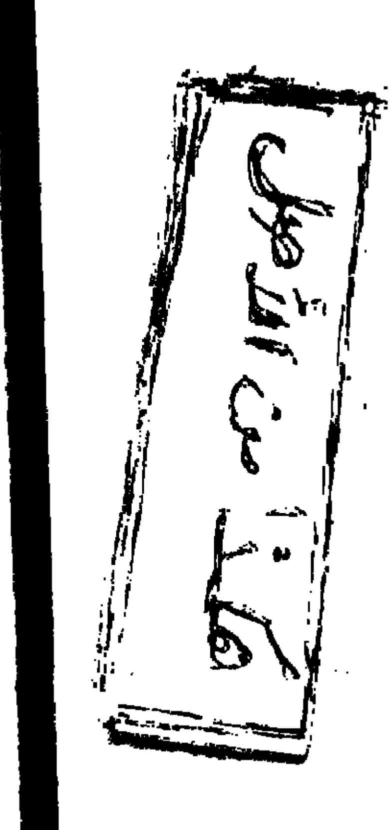
ولهذه الغاية ، اذا تم اجراء رهن على اي ممتلكات عامة كتأمين دين خارجي ، يترتـــب عليه او ربما يترتب عليه اولوية لصالح المقترض لمثل ذلك الدين الخارجي وذلك عند تخصيص او توزيع العملات الاجنبية فأن المقترض الا اذا وافق البنك على خلافه ، وذلك وفقاً لطبيعة الحال المعنية دون اي خسارة للبنك ان يضمن حقوق البنك كاملة متضمنة القرض وفوائـــده مـــع الرسوم الاخرى وعلى المقترض في حالة التسبب او السماح بوقوع مثل ذلك الرهن ان يعبر عن ذلك بوضوح ولكن فى حالة عدم تمكن المقترض من ذلك لاسباب دستورية او قانونيه ينبغـــي عليه حينئذ ان يؤمن قيمة القرض بما في ذلك الفوائد والرسوم الاخرى مقابل رهن ممتلكات عامـــه يوافق عليها البنك .

(ب) ان التعهد السابق لا ينطبق على ما يلي .

(١) الرهن الذي يحصل وقت شراء عقار كضمان لدفع ثمن العقار المشتراه او كضمان لدفع دين وقع لغايات تمويل شراء مثل هذا العقار .

(٢) اي رهن يظهر خلال الاجراءات البنكية العادية يضمن ديناً مستحقاً وذلك ليس اكثر من سنة بعد تاريخه .

(جـ) كما ذكر في هذه الفقرة ان عبارة الاملاك العامة تعني موجودات المقترض ضمن المناطق السياسية او الادارية التابعة له او أية موجودات اخرى مملوكة بما في ذلك الذهب والموجودات من العملات الاجنبية تحت إدارة اي مؤسسة تقوم باعمال البنك المركزي او صندوق تثبيت معاملات الدفع او ما شابه ذلك من الاعمال التابعة للمقترض .



٤ ــ ٢ : (أ) يجيب على المقترض ان يحافظ على سجلات وافية تتمشى والاحـــوال المتعارف عليها من حيـــث الاجراءات والتعليمات ، تتضمن الايرادات والنفقات ذات العلاقة بالمشروع ولمديريات ووكلاء المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

(ب) على المقترض (١) تدقيق السجلات المتعلقة بالحسابات المشار اليهـــا في الفقرة (أ) سنوياً وفقاً لاصول مبادىء التدقيق من قبل مدققين مستقلين مقبولين لدى البنك (٢) تزويد البنك حـــال توافر ذلك في مدة لا تتجاوز ثمانية اشهر بعد نهاية كل سنة نسخاً مدققة ومصدقة من الحسابات المذكورة لكل سنة ضمن تقرير مفصل يتضمن نتائج التدقيق وبالشكل الذي يطلبه البنك .

(٣) تزويد البنك بمعلومات اخرى تتعلق بالحسابات المذكورة مدققة من وقت لآخر عندما يطلـــب البنك ذلك .

فقره ٤ــ٣ : يلزم المقترض بان تقوم وزراة التربية والتعليم في جميع الاوقات بادارة وصيانة التسهيلات الواردة في قسم (أ) من المشروع وفقاً للممارسات الادارية والتربوية والفنية السليمة .

المادة الخامسة

الانهـــاء

فقره ٥ ــ ١ : ان تاريخ ١٩٨٤/٧/٩ • تم تحديده هنا لغايات الفقرة ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة .

• تاريخ تقريبا يعد (١٢٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية سيتم ادراجه هنا :

المادة السادسة

ممثل المقترض ، العناوين

فقره ٦ ــ ١ : ان رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمقترض يعتبر الممثل المعتمد لاغراض الفقرة ١١ ــ ٣ مـــن الشروط العامة .

فقره ٦ ــ ٢ : حددت العناوين التالية لاغراض الفقرة (١١ ــ ١) من الشروط العامة :

للمقترض .

المجلس القومي للتخطيط
ص. ب ٥٥٥
عمان ــ الاردن تلكس ٢١٣١٩
الاردن

العنوان البرقي

المجلس القومي للتخطيط
عمان

البنك

البنك الدولي للانشاء والتعمير ١٨١٨ (H) شارع شمال / غرب واشنطن D.C. ٢٠٤٣٣ ، الولايات المتحدة الامريكية .

العنوان البرقي — تلكس

انتبا فراد — ٤٤٠٠٩٨ (ITT)

واشنطن / ولاية كولومبيا — ٢٤٨٤٢٣ (RCA)

٦٤١٤٥ (WUI)

وبحضور كلا الطرفين الموجودين من خلال ممثليها المفوضين وقعت هذه الاتفاقية باسميهما في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الامريكية في اليوم والسنة المذكورين .

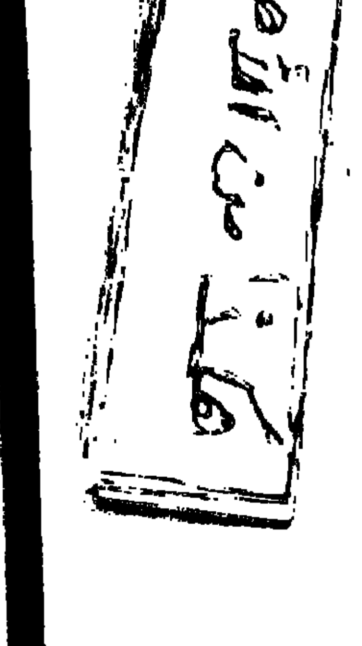
المملكة الاردنية الهاشمية — البنك الدولي

الممثل المفوض — للانشاء والتعمير

نائب الرئيس الاقليمي

اوروبا ، الشرق الاوسط

وشمال افريقيا .



الجدول (١)

سحوبات الاموال من القرض

١ – الجدول المبين ادناه يبين فئات البنود التي ستمول من اموال القرض ومقدار المخصصات من القرض لكل فئة والنسبة المئوية للانفاق المصرح به لكل فئة :

الفئة	المبلغ المخصص من القرض بالدولار	نسبة الانفاق الذي سيمول
(١) الاعمال الانشائية تحت قسم أ (١) و (٣) من المشروع	٢٤٫٠٠٠٫٠٠٠	٤٥٪
(٢) المعدات تحت قسم (أ) (١) و (٣) من المشروع	١٠٫٠٠٠٫٠٠٠	١٠٠٪ من الانفاق الاجنبي و ١٠٠٪ من الانفاق المحلي اذا صنعت محليا . و ٩٠٪ من النفقات المحلية الاخرى.
(٣) الخدمات الاستشارية	٨٠٠٫٠٠٠	١٠٠٪
(٤) منح دراسية	٨٠٠٫٠٠٠	١٠٠٪
(٥) غير مخصصة	٤٫٤٠٠٫٠٠٠	
	٤٠٫٠٠٠٫٠٠٠	

٢ – لاغراض هذا الجدول فأن :

(أ) مصطلح الانفاق الاجنبي يعني الانفاق على السلع والخدمات المقدمة من اي بلد بعملة ذلك البلد المختلفة عن عملة المقترض .

(ب) مصطلح الانفاق المحلي يعني الانفاق بعملة المقترض على السلع او الخدمات المقدمة من السوق المحلي المقترض .

٣ – حسبت النسبة المئوية للانفاق وفق السياسة التي يتبعها البنك والتي تقضي بعدم دفع اموال من القرض لتغطية الضرائب التي تجبى في بلد المقترض على السلع والخدمات او على استيراد او تصنيع او شراء تلك السلع وفي حالة تأثير تلك الضرائب على اي بند يمول من اموال القرض، فأنه من الممكن ان يشعر البنك المقترض بزيادة او تخفيض نسبة الانفاق المخصصة لذلك البند بحيث يتفق ذلك مع سياسة البنك المذكورة آنفا .

٤ – على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) اعلاه فلا يسمح بسحب اموال من القرض لتغطية مصروفات سابقة لتاريخ هذه الاتفاقية .

٥ – بالرغم من تخصيص مبالغ معينة من القرض او نسب مئوية للانفاق موضحة في الجدول التابع للفقرة (١) اعلاه فأنه اذا وجد البنك ان المبالغ المخصصة لاي فئة غير كافية لتمويل النسبة المتفق عليها لجميع النفقات من تلك الفئة فأنه من الممكن ان يشعر البنك المقترض بما يلي : –

(١) اعادة التوزيع لتلك الفئة الى الحد الذي يفي بتغطية المقرر وذلك من اموال مخصصة لفئة اخرى ، والتي يرى البنك عدم حاجتها لنفقات اخرى .

(١١) اذا لم تكف اعادة توزيع الاموال بالحاجة الطارئة فأن البنك يستطيع ان يخفض نسبة الانفاق التي تنطبق على تلك الدفعات ليتسنى الاستمرار في عمليات السحب تحت هذه الفئة حتى يتم الانفاق المخصص لها .

٦ – اذا قرر البنك ان الحصول على اي بند من اية فئة غير متفق مع الاجراءات المبينة او المشار اليها في هذه الاتفاقية فأنه لن يصرف على هذا البند من اموال القرض ومن الممكن ان يلغي البنك وبدون اي تقييد او مساس بأي حق اخر وفق هذه الاتفاقية المقدار المخصص لذلك البند من القرض باشعار المقترض بذلك .

الجدول (٢)

وصف المشروع

تم تصميم المشروع للتوسع في الطاقة الاستيعابية للتعليم الالزامي والتعليم الثانوي العام ، وزيادة المحتوى المهني في المناهج والاستمرار في تحسين قدرة وزارة التربية والتعليم في مجال اعداد المشاريع وتنفيذها .

يتكون المشروع من :

قسم أ : المدارس الالزامية والمدارس الثانوية العامة

انشاء وتأثيث وتوفير المعدات بما يلي : –

(١) ٣١ مدرسة الزامية بطاقة استيعابية لحوالي (٢٩٫٠٠٠) طالب وطالبة .

(٢) ١٦ مدرسة ثانوية عامة بطاقة استيعابية لحوالي (١٦٫٠٠٠) طالب وطالبة ؛

(٣) ٤٨ مختبر و ٥٠ مشغل متعددة الاغراض و ٤٩ مكتبة للمدارس الثانوية العامة القائمة .

قسم ب : المساعدة الفنية :

(١) التدريب من خلال برنامج للمنح الدراسيه والزيارات الدراسية للمعلمين للمدارس الواردة تحت قسم (أ).

(٢) تقوية مديريات المشاريع والتعلم والتخطيط والبحث والامتحانات وكليات المجتمع والتقنيات التربويـــة في وزارة التربية والتعليم ونظام ادارة المعلومات لوزارة التربيـــة والتعليم وذلك من (١) خلال برنامج للمنح الدراسية والزيارات الدراسية (٢) ومن خلال توفير خدمات الخبراء لكل من مديريـــة التعليم ومديرية التأهيل والتدريب في وزارة التربية والتعليم .

(٣) الدراسات الممهدة للمشاريع المستقبلية ذات العلاقة في قطاع التعليم بما في ذلك دراسة الجدوى الاقتصادية لانتاج المواد التعليمية محليا .

ومن المتوقع ان ينتهي العمل في المشروع واتمامه في ٣٠ حزيران ١٩٨٩ .

الجـــدول (٣)

جدول تسديد القرضـــ

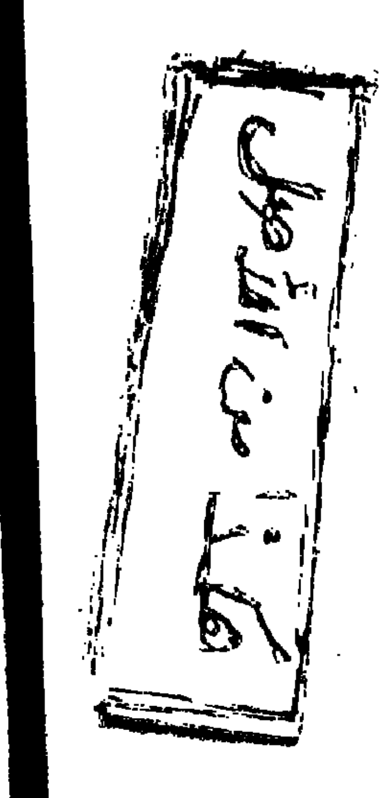
التاريخ المستحق للدفع	دفعات اصل القرض بالدولار
بتاريخ ١/ ١و١ /٧	
ابتداء من ١٩٨٨/٧/١	
وحتى ٢٠٠٠/٧/١	١٫٥٤٠٫٠٠٠
بتاريخ ٢٠٠١/١/١	١٫٥٠٠٫٠٠٠

تمثل الارقام المبينة اعلاه ما قيمته بالدولار اعتبارا من تواريخ السحب (انظر الشروط العامة الفقرة ٣ — ٤)

اقساط الدفعات المقدمـــة

حددت النسب المئوية التالية على الاقساط المدفوعة ،مقدما من اجل القرض حسب الفقرة ٣ — ٤ من الشروط العامة :

فترات التسديد مقدما	القســـط نسبة الفائدة (معبرة عنها بنسبة مئوية) القابلة للتطبيق على المبالغ غير المسددة في يوم الدفع مضروبة ب
ليس اكثر من ثلاث سنوات قبل تاريخ الاستحقاق .	١٨و٠
ليس اكثر من ثلاث سنوات ولكن ليس اكثر من ست سنوات قبل تاريخ الاستحقاق	٠٫٣٥
اكثر من ست سنوات ولكن ليس اكثر من احدى عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق	٠و٦٥
اكثر من احدى عشرة سنة ولكن ليس اكثر من خمس عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق	٠و٨٨
اكثر من خمس عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق.	١و٠٠



الجدول رقم (٤)

المشـــتريات

أ ـ العطاءات العالميـــة التنافسية :

١ — عدا ما ذكر في (القسم ج) فأن عقود البضائع والاعمال المدنية يجب ان تحال طبقا لاجراءات العطاءات المنصوص عليها في تعليمات الشراء لمؤسسة الانماء الدولية المنشورة من قبل البنك في مارس ١٩٧٧ والتي ستدعى فيما بعد (بالارشادات) وعلى اساس المنافسة الدولية للمناقصات كما هي موضـــوعه في القسم (أ) من الارشادات .

٢ — بالنسبة للبضائع والاعمال التي ستشترى على اساس المنافسة الدولية وبالاضافة الى المتطلبات المنصوص عليها فى الفقرة (١ — ٢) من الارشادات على المقترض ان يحضر اعلان وبالتفصيل عن الاعمال والمشتريات وارسالها الى البنك الذى بدوره ينشرها ليعطي الفرصة للمناقصين للاشتراك في هذا العطاء او الاعمال وذلك قبل ٦٠ يوما من طرح العطاء او ارسال وثائق التأهيل التي لها علاقة بالمشروع وعلى المقترض ان يزود البنك بالمعلومات الضرورية المعدلة سنويا ما دام هناك مشتريات على اساس التنافس العالمي للعطاءات .

٣ — بقدر الامكان تجمع البضائع في صورة رزم عطاءات بكلفة كل رزمة ما يساوي ١٠٠٫٠٠٠ دولارا واكثر .

٤ — بقصد التقييم والمقارنة بين العروض الخاصة بالبضائع التي ستشترى على اساس المنافسة الدولية .

(١) يطلب من المناقصين ان يذكروا في عروضهم سعر المواد المستوردة الى ميناء البلد او سعر المصنع او سعر مكان الاستلام في بلد المصنع للبضائع الاخرى المبينة في العطاء .

(٢) عند تقييم العطاءات يجب ان لا تؤخذ بالاعتبار رسوم الجمارك او ضرائب الاستيراد التي لها علاقة بالمستوردات وكذلك ضرائب البيع التي لها علاقة بالشحن او البيع المتعلق ببضائع العطاء .

(٣) عند تقييم العطاءات يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار كلفة الشحن الداخلي والنفقات الطارئة الاخرى عند نقل البضائع الى مواقع استعمالها او تركيبها .

ب ـ تفضيل المصنوعات المحلية :

عند شراء البضائع طبقا للاجراءات الموصوفة في القسم (أ) من هذا الجدول تمنح البضائع المصنوعة في الاردن افضلية طبقا للشروط الآتية : —

١ — يجب ان توضع جميع وثائق المناقصات صراحة الاولويات التي ستمنح والمعلومات المطلوبة التي تحـــدد صفة المناقصة لمثل هذه الاولوية والاساليب والخطوات التي ستتبع في تقييم ومقارنة المناقصات .

٢ — بعد تقييم العروض ، تصنف المناقصات الايجابية في احدى المجموعات الثلاثة التالية : —

المجموعة أ :

عروض البضائع المصنعة في الاردن اذا اثبت المناقص للمقترض والبنك ان السعر سجل قيمة اضافية في المملكة الاردنية الهاشمية على الاقل ٢٠٪ من قيمة هذه البضائع ؛

المجموعة ب :

جميع العروض الاخرى المحلية

المجموعة ج : عروض لوفر اية بضائع اخرى

٣ ــ لتقرير العرض الارخص سعرا من كل مجموعة يجب مقارنة جميع العروض المقيمة ضمن كل مجموعة فيما بينها بدون اعتبار لرسوم الجمارك ورسوم الاستيراد الاخرى للبضائع المستورده ورسوم البيع او ما سيشابهها للبضائع المحلية وذلك لتحديد اقل العروض في كل مجموعة واقل العروض المقيمة في كل مجموعة يجب بعد ذلك ان تقارن مع المجموعات الاخرى واذا نتج عن هذه المقارنة ان عرضا من المجموعة (أ) او المجموعة (ب) كان اقلها فيجب ان يحال العطاء .

٤ ــ اذا نتج من المقارنة حسب الفقرة (٣) اعلاه ان اقل العروض كان من المجموعة (ج) فأن جميع العروض في المجموعة (أ) بعد ان يضاف الى العطاء المقيم سعر استيراد البضائع المتوفرة في مجموعة العطاءات(ج) مبلغاً يعادل (وذلك لاغراض المقارنة فقط)

١ ــ قيمة رسوم الجمارك ورسوم الاستيراد الاخرى التي من المفروض ان يدفعها مستورد غير معفي لاستيراد البضائع المعروضة ضمن المجموعة (ج) .

٢ ــ ١٥٪ من سعر العروض C.I.F. لهذه البضائع اذا كانت رسوم الجمارك والضرائب لهذه المواد تتعدى ١٥٪ من السعر المقدم اذا عرض المجموعة (أ) لهذه المقارنة هي اقل الاسعار فأنه يجب ان يحال العطاء عليها واذا لم تكن كذلك فأن اقل العروض من المجموعة (ج) يجب ان تختار .

ج ــ اجراءات اخرى للمشتريات :

١ ــ يمكن منح العقود للاعمال الانشائية وفقا للاجراءات المتبعة محليا لدى المقترض على ان يكون مقبولا لدى البنك شرط ان لا يزيد مجمل قيمة العقود التي بهذا الشكل عن ما يعادل ١٢٫٣٠٠٫٠٠٠ دولار من القسم أ (٣) من المشروع وما يعادل (٣٠٠٠٠٠٠) دولار من القسم أ (١) من المشروع .

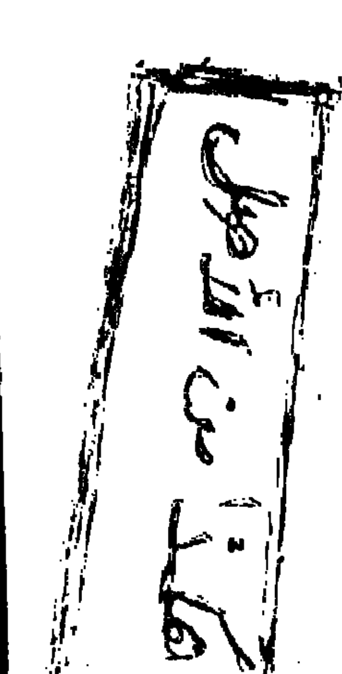
٢ ــ يمكن منح العقود للمعدات التي لا تزيد قيمتها مايعادل (١٠٠٫٠٠٠) دولار لكل عقد وان لا يزيد مجمل قيمة جميع العقود عن (١٠٠٠٠٠٠) دولار وفقا للاجراءات الواردة في بند (١) او على اساس عروض اسعار لثلاثة على الاقل من الصانعين او الموردين .

د ــ مراجعة قرارات الاحالات من قبل البنك :

١ ــ مراجعة دعوة العطاء والاحالات المقترحة والعقود النهائية :
بالنسبة لجميع عقود المشروع التي مقدارها مائة الف دولار او اكثر .

أ ــ قبل الدعوة للمناقصة على المقترض ان يقدم للبنك لابداء مطالعاته لص دعوة العطاء والمواصفات وغير ذلك مع وثائق العطاء بالاضافة الى وصف طريقة الإعلان التي ستتبع للمناقصات، ويتعهد المقترض بادخال التعديلات المعقولة على الوثائق والاجراءات التي يطلبها البنك واية تعديلات على وثائق العطاء لا بد لها من موافقة البنك قبل طرحها للمتعهدين ؛

ب ــ بعد ان يتم تسليم العروض ويتم تقييمها وقبل اتخاذ القرار النهائي في الاحالة على المقترض ان يعلم البنك عن اسم المتعهد المنوي احالة العطاء عليه وان يقدم للبنك تقريرا مفصلا عن تقييم العطاءات المتسلمة والمقارنة بينها او اية معلومات اخرى كافية قبل تاريخ الاحالة بمدة معقولة يطلبها البنك يتيح للبنك مراجعة تلك الوثائق اذا كانت الاحالة تخالف الارشادات (او هذا الجدول) سيقوم البنك باعلام المقترض فورا عن



الاسباب الداعية لهذا القرار .

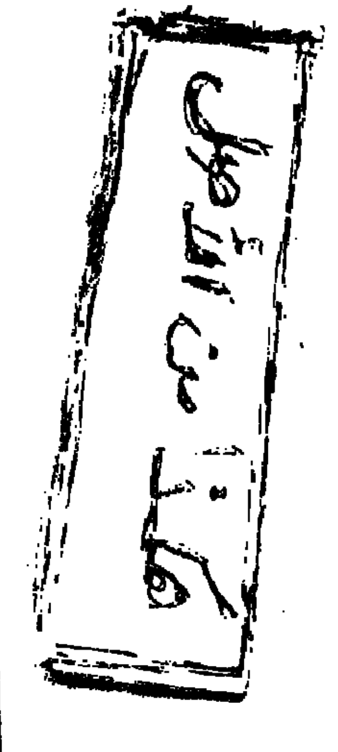
ج ــ نصوص وشروط العقد يجب ان لا تختلف اساسا عن دعوة المناقصة والتأهيل الا لموافقة البنك .

د ــ يسلم البنك نسختين موقعتين من العقد مباشرة وقبل التقدم الى البنك بالطلب الاول للسحب من القرض وفقا لهذا العقد .

٢ ــ بالنسبة لكل عقد يراد تمويله من القرض وغير خاضع لاحكام الفقرة السابقة فأن على المقترض ان يقدم للبنك فورا بعد تنفيذه وقبل تقديم اى طلب للبنك بسحب اى مبلغ من القرض متعلق بعقد كهذا نسختين موقعتين من العقد مع تحليل للمناقصات المقدمة والتوصيات لاحالة العطاء او اية معلومات اخرى يطلبها البنك وسيقوم البنك بالاعلام الفوري للمقترض اذا وجد ان احالة العطاء تخالف الارشادات (او هذا البرنامج) وسيبين البنك الاسباب الداعية لقراره هذا .

٣ ــ قبل الموافقة على اجراء اى تعديل على مواد العقد او الغاء بعض الشروط والمنصوص المتعلقة به والموافقة على تمديد مدة تنفيذ او اصدار او تغيير فيه (باستثناء الحالات الطارئة) بحيث يؤدي ذلك الى زيادة سعره بنسبة ٣٠٪ من السعر الاصلي فأن على المقترض ان يعلم البنك بالتعديلات والالغاءات والتمديدات وامر التغيير المقترحة والاسباب الداعية لذلك .

واذا قرر البنك ان الاقتراح مخالف لشروط الاتفاقية فسيقوم البنك باعلام المقترض فورا ويبين الاسباب التي دعت الى اتخاذ ذلك القرار .



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٤

قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع النقل المتعددة الاغراض

بـــين

المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة

و

البنك الدولي للانشاء والتعمـــير

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع النقل المتعددة الاغراض بين المملكـــة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٤/١١/٧

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــة **طاهر نشات المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**		نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة **سليمان عـــرار**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع **احمد عبيدات**
وزيـــــر الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**	وزير الثقافة والسياحة والآثار **طاهر حكمت**	وزيـــــر التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزيـــــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــــر المواصـــلات **د. محمد عضوب الزبن**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي**		وزيـــــرة الاعـــــلام **ليلى شرف**	وزيـــــر الماليـــة **د. حنا عوده**
وزيـــــر الصحـــة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**		وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزيـــــر الزراعـــة **محمد بشير**
وزيـــــر الشبـــاب **د. هاني الخصاونه**	وزيـــــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقـــة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــــر النقـــل **فرحي عبيد**	وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**

اتفاقيـــة القرض

اتفاقية مؤرخة في ١٧ /١٩٨٤/٨ فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية (ويشار اليها فيما بعـــد بـ « المقترض ») والبنك الدولي للانشاء والتعمير (ويشار اليه فيما بعد بـ « البنك ») .

أ ـ لقد طلب المقترض من البنك المساعدة في تمويل المشروع الموصوف في الملحق (٢) لهذه الاتفاقية وذلك بتقديم القرض كما هو منصوص عليه فيما بعد .

ب ـ المشروع سوف ينفذ بمساعدة المقترض، بواسطة وزارة الاشغال العامة ، هيئة سكة الحديد ومؤسسة الموانيء، وكجزء من هذه المساعدة سيوفر المقترض للهيئات المذكورة اموال القرض كما هو منصوص عليه لاحقاً .

جـ ـ المقترض ينوي الحصول على (١) قروض من مصادر رسمية (يطلـــق عليها فيما بعد مصادر التمويل الاخرى تعادل (٢١٫٠٠٠٫٠٠٠) واحد وعشرون مليون دولار و (٢) اعتماد ممولين ومصدرين (يطلق عليها اعتماد تصدير) بقيمة (١٦٫٠٠٠٫٠٠٠ ستة عشر مليون دولار للمساهمة في تمويل المشروع .

بما ان البنك قد وافق على اسس من ضمنها ما ذكر سابقاً على ان يوفـــر القرض للمقترض وبمقتضى الشروط المذكورة وفي اتفاقيات المشروع بنفس تاريخ هذه الاتفاقية بين البنك وهيئة سكة حديد العقبة ، فقد اتفق الفريقان بمقتضى هذه الاتفاقية على ما يلي : —

المـــادة (١)

الشروط العامة ، تعريفات

الفقرة ١٫٠١ يقبل الفريقان بموجب هذه الاتفاقية بجميع احكام والشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والكفالات ، المؤرخة في ٢٧ / تشرين اول من عام ١٩٨٠ بقوة فعالية ونفاذ وكأنها مدرجة في هـــذه الاتفاقيه (وتسمى الشروط العامة المذكوة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والكفالات فيما بعـــد بـ « الشروط العامة » :

الفقرة ١٫٠٢ تكون للعبارات المعرفة في بند الشروط العامة وفي مقدمة هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لهـــا حيثما ورد استعمالها في هذه الاتفاقية الا اذا اقتضى النص خلاف ذلك وتكون للتعابير الاضافية المعاني التالية:—

أ ـــ "ARC" وتعني هيئة سكة حديد العقبة للمقترض .

ب ـــ "MPW" وتعني وزارة الاشغال العامة للمقترض .

جـ ـــ "TPC" وتعني مؤسسة الموانيء للمقترض .

د ـــ اجزاء المشروع وتعني TPC , MPW , ARC

هـ ـــ اتفاقيات المشروع وتعني الاتفاق بين البنك وهيئة سكة حديد العقبة المبرمة بنفس تاريخ هـــذه الاتفاقية وتعديلاتها التي يمكن ان تطرأ بين الحين والاخر ويشمل هذا التعبير جميع الجداول الملحقة باتفاقية المشروع وجميع الاتفاقيات المكملة لاتفاقيات المشروع .

و ـــ اتفاقية اعادة الاقراض ، تعني الاتفاقية التي ستبرم بين المقترض وهيئة سكة حديد العقبة بمقتضى المادة (١٫٠٣ « ب ») من هذه الاتفاقية والتعديلات التي تطرأ عليها بين الحين والاخر وتشمل تلك العبارة جميع الجداول « الملحق باتفاقية اعادة الاقراض » ومصطلح اعـــادة الاقراض يعني « القرض المزود بموجب اتفاقية اعادة الاقراض » .

المـــادة (٢)

القـــرض

الفقرة ٢ر١ يوافق البنك على اقراض المقترض مبلغا يعادل ثلاثين مليون دولار (٠٠٠ر٠٠٠ر٣٠) بعملات متنوعة وبموجب الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية .

الفقرة ٢ر٢ يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض حسب احكام الملحق (١) بهذه الاتفاقية وتعديلاته التي يمكن ان تطرأ من حين لاخر بالاتفاق بين المقترض والبنك وذلك من اجل النفقات التي تمت (او التي ستتم اذا وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكاليف المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي ستمول من عائدات القرض .

الفقرة ٢ر٣ فيما عدا ما يوافق البنك على خلافة فان شراء البضائع اللازمة والاعمال المدنية المطلوبـــة للمشروع والتي ستمول من عائدات القرض سوف تخضع لاحكام الملحق رقم (٤) من هذه الاتفاقية والبرنامج مـــن اتفاقية المشروع .

الفقرة ٢ر٤ يكون تاريخ الاغلاق ٣٠ حزيران ١٩٩٠ او اي تاريخ لاحق يحدده البناك وعلى البنك أن يشعر المقترض بالتاريخ اللاحق المذكور بدون تأخير .

الفقرة ٢ر٥

أ ــ يدفع المقترض للبنك رسوما تعادل (٠٠٠و٧٥) دولار .

ب ــ بعد تاريخ النفاذ يحق للبنك نيابة عن المقترض ان يسحب من القرض ليدفع لنفسه الرسوم المذكورة بأي عملة او عملات يقررها البنك .

جـ ــ على المقترض وقبل ارسال الاشعار من البنك المشار اليه في البند (أ) من الفقرة ١٢ ٣٠ من الشروط العامة ، أن يدفع الرسوم المذكورة آنفا بالعملة او العملات التي يحددها البنك .

الفقرة ٢ر٦ على المقترض ان يدفع للبنك عمولة التزام بمعدل ثلاثة ارباع من الواحد بالمئة (¾ من ١٪) في السنة على المبالغ غير المسحوبة من القرض من وقت لآخر .

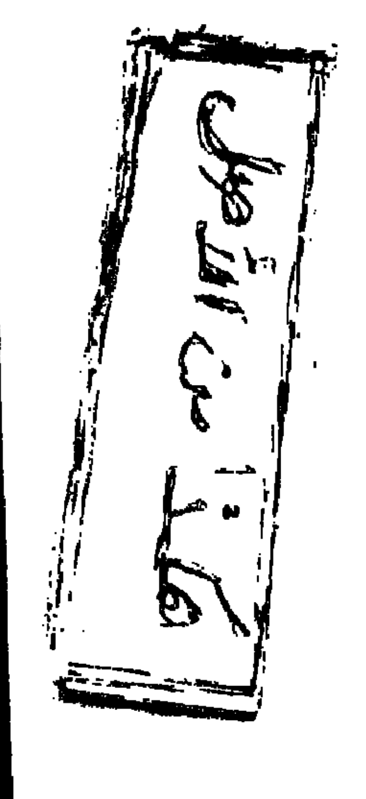
الفقرة ٢ر٧ أ ــ على المقترض دفع فائدة في كل فترة زمنية على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض من وقت لآخر بحوالي نصف الواحد بالمئة (٥ر٠٪) سنوياً بالاضافة الى كلفة اقتراض البنك من السوق العالمي والتي تحدد كل نصف سنة قبل بداية الفترة الزمنية للفائـــدة .

ب ــ في نهاية كل فصل وفي اقرب فرصة ممكنة يعلم البنك المقترض بكلفة اقتراض البنك من السوق الحالي العالمي لكل نصف سنه .

جـ ــ لاغراضـــ الفصـــل

١ ــ «فترة الفائدة» تعني فترة الستة شهور والتي تبدأ من كل تاريخ يحدد في الفقـــرة (٢ر٨) من هذه الاتفاقية مشتملة على فترة الفائدة التي تم في خلالها توقيع هذة الاتفاقية .

٢ ــ «التكلفه» اقتراض البنك من السوق المالي العالمي تعني التكلفة المعبر عنها كنسبة مئوية في السنـــة طبقا لما هو مقرر من البنك شرط ان يكون المبلغ ثمانية الآف وخمسمائة وعشرين مليون دولار ونصف المليون (٥ر٨٥٢٠) مليون دولار المشار اليه ادناه في الجزء (٣) (ب) مقدرا بتكلفة ٩٣ر١٠٪ في السنة .



٣ ــ اقتراض البنك من السوق المالي العالمي تعني :ــ

أ ــ القروض غير المدفوعة للبنك والمسحوبة بعد ٣٠ حزيران ١٩٨٢ .

ب ــ حتى تموز ١٩٨٥ مبلغ ثمانية الاف وخمسماية وعشريـن مليون دولار ونصف المليـــون (٥ر٨٥٢٠) التي تمثل اقتراض البناك في الفترة ما بين (١تموز ١٩٨١ و٣٠ حزيران ١٩٨٢) مخصوما منها اي مبلغ مدفوع قبل ١تموز من عـام ١٩٨٥) .

٤ ــ « الفصل » ويعني اول ستة شهور من السنة او ثاني ستة شهور.

الفقرة ٢ر٨

يتوجب دفـع الفائدة والتكاليف الاخرى كل نصف سنـــة في الاول من مارس والاول من ايلـــول من كل سنـــة .

الفقرة ٢ر٩

على المقترض تسديد القرض طبقا لجداول التسديد المدرج في الملحق (٣) لهذه الاتفاقية .

المـــادة الثالثـــة

تنفيـذ المشـــروع

الفقرة ٣ر١٠

أ ــ يلتزم المقترض بتنفيذاهـداف المشروع المبينة في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية وبدون تحديـد أو تقيد على اي من المقترحات الاخرى الواردة في هذه الاتفاقية : كالاتي :ــ

١ ــ تنفيذ الجزء (أ) من المشروع من خلال وزارة الاشغال العامة والجزء (جـ) من خـلال مؤسسـة الموانيء وفقا للاعراف الفنية والادارية والمالية مع تقديم كل الكشـوف والخدمات والتسهيلات وبالسرعـــة اللازمة لاتمام هذا الجزء .

٢ ــ يلتزم المقترض دون اي قيد او تمديد لاي من التزامات الاخرى بمقتضى هذه الاتفاقيـة ، بان يلزم المؤسسة بتنفيذ جميع الالتزامات المدرجة فى اتفاقية المشـروع وطبقا لاحكامها كما يلتزم بان يتخـــذ او يتسبب في اتخاذ كل ما يلزم لتمكين المؤسسة من تغير تلك الالتزامات او ما يناسب ذلك بما فيه توفير الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى ويلتزم بالامتنـاع عن اتخاذ اي اجراء يحول دون التنفيذ المذكور للالتزامات او يعيق ذلك ؛

ب ــ يلتزم المقترض بان يعيد اقراض مؤسسة سكة حديد العقبة اموال القرض المخصصة في المجموعات رقم ٥ ، ٦ ، ٧ من الجدول المبين في الفقرة (١) من الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية القرض الفرعية تتم بين المقترض ومؤسسة سكة حديد العقبة بشروط يوافق عليها البنك مسبقا بما في ذلك .

١ ــ تدفع المؤسسة اموال القرض المعاد اقراضه على فترة (١٥) خمسة عشر سنة بما فيها فترة امهال مدتها ٣سنوات مع الفوائد والرسوم المترتبة عليها حسب الشروط الواردة في اتفاقية القرض .

٢ ــ تضاف الفائدة والنفقات المستحقة على القرض المعاد اقراضه في فترة الامهال على راسمال القرض المعاد اقراضه والذي ستدفعة المؤسسة بمقتضى جدول السداد لاتفاقية اعادة الاقراض .

٣ ــ يعادل رأسمال القرض المعاد اقراضه ما قيمته بالدينار الاردني قيمة مجموع القرض بالدولار او اية عملات اخرى عند السحب من حساب القرض .

جـ ــ يلتزم المقترض بممارسة حقوقه بمقتضى اتفاقيات اعادة الاقراض بطريقة تحمي مصالح المقترض والبنك وتحقق اغراض القرض ، ويلتزم المقترض فيما عدا ما يوافق البنك على خلافة بان لا يتنازل عن اتفاقيات اعادة الاقراض او اي من احكامها وبان لا يغلطا اوينقضها او يتسامح عنها .



الفقرة ٣ر٢٠ ١ ــ من اجل مساعدة وزارة الاشغال العامة ومؤسسة الموانيء من تنفيذ الجزء (١ ٠٤) والجزء ج من المشروع ، يلزم المقترض وزارة الاشغال ومؤسسة الموانيء باستخدام مستشارين مؤهلين وذوي خبرة وتكون مقبولة لدى البنك .

ب ــ يتم اختيار المستشارين المعينين من قبل وزارة الاشغال العامة حسب الفقرة (٣ر٢٠ ١) للمساعدة في تنفيذ الجزء ا من (٤٠ب) من المشروع بموجب اجراءات واسس مقبولة لدى البنك وفقا (ل) الخطوط العريضة لاستخدام المستشارين بواسطة مقرضي البنك الدولي وبواسطة البنك الدولي كهيئة منفذة والمنشورة من قبل البنك في آب ١٩٨١ .

الفقرة ٣ر٣٠ يلزم المقترض وزارة الاشغال العامة ان تحسب ووفقا لمبادىء يوافق عليها البنك معدل العوائد الاقتصادية لكل جزء من الطرق المقترح صيانتها في الجزء (ار١) من المشروع ، واعداد وثائق العطاء لتلك الطرق على ان لا تقل نسبة العوائد المتوقعة عن ١٢٪ .

الفقرة ٣ر٤٠ ١ ــ يلزم المقترض وزارة الاشغال العامة بـ :ــ

٠١ بتحضير وتقديم برنامج صيانة الطرق المشار اليه في الجزء (اــ٤) ــ ا من المشروع وبموعد لا يتعدى ٣١ كانون اول ١٩٨٤ .

٠٢ بعد الاخذ بعين الاعتبار ملاحظات البنك حول الاجراءات الواجب اتباعها لتطبيق البرنامج ومن ضمنها الترتيبات اللازمة لتأمين صيانة الطرق المطلوبة .

ب ــ يلزم المقترض وزارة الاشغال العامة وبمساعدة المستشارين المعينين من قبل وزارة الاشغال العامة ووفقا للمادة ٣ر٢٠ من هذه الاتفاقية بتجهيز وتقديم برنامج لتنفيذ المساعدات الفنية المبينة في الجزء (أ٤٤،أ) من المشروع للبنك بقصد المراجعة وابداء الملاحظات وذلك قبل ٣٠ حزيران لعام ١٩٨٥ .

جـ ــ يلزم المقترض وزارة الاشغال العامة تنفيذ البرنامج المذكور في الفقرة ٣ر٤٠ (ب) وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار مراجعات البنك وملاحظاته وذلك وفقا لجدول زمني يوافق عليه البنك .

الفقرة ٣ر٥٠ يلزم المقترض كل من وزارة الاشغال العامة ومؤسسة الموانيء بـ :ــ

ا ــ اعطاء موظف الارتباط المعين من قبل كل منهما مسؤولية :ــ

٠١ تحضير جداول زمنية ومتطلبات الموازنة لتنفيذ نشاطاتها في المشروع .

٠٢ العمل على تنفيذ المشروع وذلك بالتنسيق بين اجزاء المشروع الاخرى .

٠٣ تحضير تقارير كل ثلاثة اشهر عن تقدم نشاطات العمل المشار اليه في الفقرة ٣ر٦٠ د في هذه الاتفاقية .

ب ــ اعطاء موظف التدريب المعين مسؤوليات فيما يتعلق بتحضير وتطبيق نشاطات التدريب المنصوص عليها في اتفاقية المشروع .

الفقرة ٣ر٦٠ ١ ــ يلزم المقترض وزارة الاشغال العامة بتامين او وضع شروط كافية لتامين البضائع المستوردة والتي ستمول من أموال القرض ، من الاخطار التي قد تحدث خلال عملية نقل البضائع المستوردة او تسليمها الى مكان الاستعمال . ان اية مبالغ يمكن الحصول عليها من شركة التامين كتعويض يجب أن تكون قابلة للدفع بعملة تستعمل بحرية بواسطة المقترض لاستبدال او اصلاح البضائع .

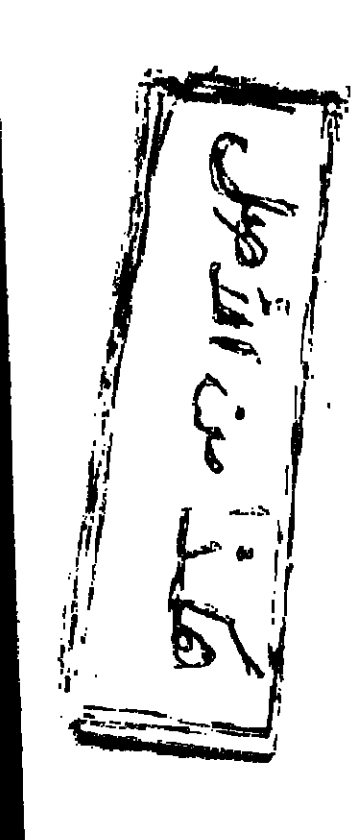
ب ــ يلزم المقترض وزارة الاشغال العامة ومؤسسة الموانيء باستعمال جميع البضائع والخدمات الممولة من أموال القرض ، فقط لاغراض المشروع المبينة في القسم (أ) و (ج) من المشروع بالتالي:

الفقرة ٣ر٧٠ ١ ــ يلزم المقترض وزارة الاشغال العامة ومؤسسة الموانيء كل حسب طبيعة عمله في المشروع ، بتزويد البنك فورا وحال الانتهاء من إعداده بالخطط والاهداف والتقارير والوثائق وجداول المشتريات للمشروع ، واية تعديلات أو اضافات على ما ذكر واية تفاصيل معقولة يطلبها البنك

ب ــ يلزم المقترض وزارة الاشغال العامة ومؤسسة الموانيء كل تحت نطاق عمله في المشروع بـ :ــ

٠١ الاحتفاظ بسجلات واجراءات مناسبة لتسجيل ومراجعة تقدم العمل في المشروع (متضمنة تكاليفها والفوائد الناجمة منها) وذلك لتحديد البضائع والخدمات الممولة بأموال القرض الموفرة وكيفية استعمالاتها في المشروع .

٠٢ تمكين ممثلي البنك من زيارة المواقع والانشاءات المشمولة في المشروع وبفحص البضائع الممولة من القرض واية وثائق او سجلات لها علاقة بالمشروع .



٠٣ تزويد البنك وعلى فترات منظمة بالمعلومات التي يطلبها البنك بشكل معقول والتي تتعلق بالمشروع مثل كلفته والفوائد المتوقع الحصول عليها منه وطرق انفاق اموال القرض وكذلك البضائع والخدمات الممولة من هذا القرض .

جـ ــ يلتزم المقترض وبدون تقيد لنصوص الفقرة ب الجزء ٣ من هذا الفصل بتحضير وتزويد البنك بتقارير منتظمة في كل ثلاثة اشهر عن تقدم العمل في تنفيذ المشروع .

د ــ عند احالة اي عطاء للحصول على بضائع وخدمات يتم تمويلها من أموال القرض والخاصة بالمشروع ، فمن الممكن ان ينشر البنك تفاصيل تتعلق باسم وجنسية الجهة المحال عليها هذا العطاء وقيمة هذا العطاء .

هـ ــ يلتزم المقترض حالا وبعد اكمال المشروع وعلى اي حال من الاحوال في موعد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ الاغلاق او اي تاريخ لاحق يتفق عليه بهذا القرض بين المقترض والبنك باعداد تقرير مفصل وبالشكل الذي يطلبه البنك عن تنفيذ المشروع والتشغيل الاول له وعن كلفته والفوائد الناجمة والتي ستنجم عنه وعن الانجازات التي تمت بواسطة المقترض والجهات المنفذة . فيما يتعلق بالتزامات كل منها وبموجب الاتفاقية وعن الانجازات المتعلقة بهذا المشروع ويجب تزويد البنك بهذا التقرير .

الفقرة ٣ر٨٠ يتخذ المقترض كافة الاجراءات الضرورية وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون اول ١٩٨٤ للحصول على الارض اللازمة والحقوق المتعلقة بها لانشاء وتشغيل المرافق التي سيتم بناؤها بموجب القسم أــ٢ من المشروع .

الفقرة ٣ر٩٠ من اجل زيادة فاعلية مؤسسة الموانيء في تصدير الفوسفات فان المقترض يلزم المؤسسة بـ :ــ

ا ــ اتمام البحث عن الخطط التمويلية الفنية المثلى في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون اول لعام ١٩٨٤ من اجل استعمال المرافق في العوامة (ا) من ميناء العقبة لتحميل الفوسفات على أن يتم تزويد البنك بتوصيات المؤسسة حول هذا الموضوع لابداء ملاحظاته عليها .

ب ــ تبادل الاراء مع البنك حول اتخاذ الاجراء المناسب على ضوء التوصيات والملاحظات المذكورة .

المادة (٤)
التزامات اخــرى

فقرة ٤ــ١ ١ ــ ينتهج البنك في الظروف العادية في منح القروض لاعضائه او بضمانة اعضائه سياسة عدم طلب ضمانة محددة من العضو المعني ، ولكن مع التاكد من عدم ترتيب اولوية لاي دين خارجي اخر على قروضه وذلك في تخصيص او استحقاق او توزيع العملات الاجنبية التي تكون في حوزة العضو المذكور او محفوظة لمنفعته . وتحقيقا لذلك اذا منح اي امتياز على الموجودات العامة (كما هي معرفة لاحقا) كضمان لاي دين خارجي مما ينتج عنه او يمكن ان ينتج عنه الاولوية لدائن الدين الخارجي المذكور في تخصيص او استحقاق او توزيع العملات الاجنبية ، فان الامتياز المذكور يصبح تلقائيا ضمانة للقرض وفائدته وتكاليفه الاخرى بنفس الدرجة وبدون اية كلفة من البنك الا اذا وافق البنك على غير ذلك . ويلتزم الضامن عندما يمنح الامتياز المذكور او يسمح بمنحه بأن يشمل فيه احكاما صريحة للغرض المذكور الا انه يشترط اذا كان هناك سبب دستوري او اي سبب قانوني اخر يحول دون شمول الاحكام المذكورة فيما يتعلق باي امتياز يمنح على موجودات الدوائر السياسية والادارية التابعة للضامن ، ان يقوم الضامن فورا وبدون ان يحمل البنك اية تكاليف بتأمين راسمال القرض وفائدته وتكاليفه الاخرى بامتياز مماثل على موجودات عامة اخرى يقتنع بها البنك .

ب ــ لا ينطبق الالتزام السابق ذكره على (١) اي امتياز يمنح على اية اموال عند شرائها لضمان دفع ثمن تلك الاموال فقط و (٢) اي امتياز يمنح خلال العمليات البنكية العادية لضمان دين يستحق خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخه .

جـ ــ تعني عبارة (الموجودات العامة) كما هي مستعملة في هذا البند موجودات الضامن واية دائرة من دوائره السياسية او الادارية او اية هيئة يملكها الضامن او يسيطر عليها او تدار لصالحه او لصالح الدائرة المذكورة ، بما في ذلك العملات الذهبية والعملات الاخرى في يد اية مؤسسة تقوم باعمال البنك المركزي او صندوق تركيز النقد او اية اعمال مماثلة للضامن .



الفقرة ٤ر٢٠ أ ـ يلزم المقترض وزارة الاشغال العامةبالاحتفاظ بحسابات منفصلة مناسبة تبين طبقا للعمليات المحاسبية المناسبة العمليات ومصادر التمويل و النفقات بالنسبة للمشروع .

ب ـ يلزم المقترض وزارة الاشغال العامة بـ : ـ

١ ـ مراجعة الحسابات المذكورة اعلاه في الفقرة (٤ر١٢) من قبل مدققي الحسابات المستقلين في نهاية كل سنة مالية ويوافق عليهم البنـــك .

٢ ـ تزويد البنك وبالسرعة المكنةوبوقت لا يتجاوز الستة شهور من نهاية السنة المالية بتقرير مدققي الحسابـــاتوبالتفصيل الذي يفي بمتطلبات البنك .

٣ ـ تزويد البنكباية معلومات اخرىتتعلق بالحسابات والتدقيق المذكور وبناء على طلـــب البنك من وقت لاخر وبالشكل المعقول .

المادة (٥)

تدابير البنـك القانونيـة

الفقرة ٥ ـ ١ تحدد الاحداث الاضافية التالية بمقتضـــىالفقرة (ك) فصل ٦ـ٢ من الشروط العامة لاغراض تلك المادة : ـ

أ ـ ان تكون هيئة سكة حديد العقبة قـــد تخلفت عن تنفيذ اي التزام بمقتضى اتفاقية المشروع الخاصة بها .

ب ـ ان تكون حالة غير عادية قد طراتنتيجة لاحداث وقعت بعد توقيع الاتفاقية تجعل من غير المحتمل ان تتمكن هيئة سكة حديد العقبة من تنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشـــروع الخاصة بها .

جـ ـ ان يكون القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢قد عدل او اوقف نفاذه مؤقتا او الغي او تخلى عنه بشكل يؤثر ماديا وسلبيا في امكانية هيئة سكةحديد العقبة المقدرة على تنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع .

د ـ انيكون المقترض او ايسلطةاخرى ذاتصلاحيات قد اتخذ اي اجراء لحل او الغاء تاسيس شركةالكهرباء او كهرباء اربد او سلطةالمصادر للتشكك في عملياتها .

هـ ـ ان الاتفاقيات التي تعطي المقتـــرضحق اعتمادات التصدير المحددة في الفقرة جر١٢ من مقدمة هذه الاتفاقية لا تصبح نافذة المفعولبتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٨٥ او اي تاريخ اخر يوافق عليه البنك ، ولكن ان احكام هذه الفقرةلا تنطبق اذا اوضح المقترض للبنك ان لديه اموال ، وضمانات كافية للمشروع وتتلائم معشروط والتزامات هذه الاتفاقية .

وـ١ تبعا للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرةفان

أ ـ حق المقترض في سحب اي منقروض المولين المشاركين او استعمال اعتمـــادات التصدير سيوقف او يلغى كاملاأو جزئيا تبعا لشروط هذه الاتفاقية .

ب ـ اي من هذا القرض سيصبـــحمطلوب دفعه قبل استحقاقه .

وـ٢ ان تطبيق الفقـــرة الفرعية (١) من هذه الفقرة اذا زود المقترض البنك ووافق البنـــك على : ـ

أ ـ التوقف او الغاء او الانهاء ليس بسبب فشل المقترض في تحقيق التزاماته تجاه الاتفاقيـــة .

ب ـ أموال كافية للمشروع متوفرة لدى المقترض من مصادر اخرى بشروط ملائمــــة لالتزامات المقترض فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وملائمة لالتزامات الاتفاقية المشروع.

فقرة ٥ـ٢ تحدد الاحداث الاضافية التالية بمقتضـــىالفقرة (ح) من الفقرة (٧ـ١) من الشروط العامة لاغراض تلك المادة : ـ

أ ـ ان يحصل الحدث المحدد في الفقرة (أ)من الفصل (٥ـ١) من هذه الاتفاقية ويستمر لمدة (٦٠) يوما بعد ان يتم الاشعار به من قبلالبنك للمقترض وهيئة سكةحديد العقبه .

ب ـ ان يحصل اي حدث محدد في الفقرات(جـ،د) من الفصل (٥ـ١) من هذه الاتفاقية .

جـ ـ ان يحصل اي حدث فيما حدد في الفقرة(و) (١) (ب) من الفصل (٥ـ١) من هذه الاتفاقية والتـي تخضع للشروط المذكورة في البند (٢)من هذه الفقـــرة .

المادة (٦)

تاريـخ النفاذ ، الانتهـاء

فقرة ٦ـ١ يعتبر الحدث التالي كشرط اضافي لنفـــاذ اتفاقية القرض بالمعنى المقصود من الفصل ١٢ـ(ج) من الشروط العامة .

أ ـ ان يتم ابرام اتفاقية القرض الفرعي بين المقترض وهيئة سكة حديد العقبة .

ب ـ للمقترض ان يوقع اتفاقيات قروضالمولين المشاركين بمبلغ يقارب المبلغ الوارد في الفقرة (جـ ر ١) من مقدمة هذه الاتفاقية ـ وان جميعالشروط المطلوبةالتي تسبق تنفيذ هذهالاتفاقية قد طبقـــت .

فقرة ٦ ـ ٢ تعتبر المسائل التالية مسائل اضافيـــةبالمعنى المقصود من الفصل ١٢ـ٢ (ج) من الشـــروط العامة ليشملهاالراي او الاراء التي ستقدمللبنـــــك : ـ

أ ـ انه قد تم التفويض باتفاقيات المشروعاو المصادقة عليها من قبل هيئة سكة حديد العقبة وانها ملزمة قانونيا هيئة سكة حديد العقبةطبقا لشروطها .

ب ـ انه قد تم التفويض باتفاقيات اعادة الاقراض او المصادقة عليها من قبل المقترض وهيئـــة سكة حديد العقبة وانها ملزمة للمقترض وهيئة سكة حديد العقبة طبقا لشروطها .

فقرة ٦ ـ ٣ يحدد تاريخ لاغراض الفصل١٢ـ٤ من الشروط العامة.

المادة (٧)

ممثلـو المقترض ، العناوين

فقرة ٧ ـ ١ يحدد رئيس المجلس القومي للتخطيط ممثلاللمقترض لاغراض الفصل ١١ـ٣ من الشروط العامة .

فقرة ٧ ـ ٢ تحدد العناوين التالية لاغراض الفصـــل١١ ـ ١ من الشروط العامة

للمقترض

المجلس القومي للتخطيط
ص.ب (٥٥٥) ـ عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان التلغرافي

المجلس القومي للتخطيط
عمان

التلكـــس

٢١٣١٩

للبنـــــك

البنك الدولي للانشاء والتعمير
١٨١٨ شارع (ح) شمال غرب واشنطن ،
مقاطعة كولومبيا ٢٠٤٣٣.
الولايات المتحدة الامريكية

العنوان التلغرافي

انتبافراد ـ واشنطن

التلكـــس

٤٤٠٠٩٨ (اي تي تي)
٢٤٨٤٢٣ (آر سي ايه)
او ٦٤١٤٥ (وايليو يواي)

وشهادة على ذلك اوعز الفرقاء بواسطة ممثليهم المفوضين بذلك حسب الاصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية باسمائهم على التوالي ، في مقاطعة كولومبيا الولايـــاتالمتحدة الامريكية اعتبارا من اليوم والسنة المذكورين في اول الاتفاقية .

الملكة الاردنية الهاشمية :

من قبل / الممثل المفوض

البنك الدولي للانشاء والتعمير :

من قبل / نائب المدير الاقليمي

اوروبا، الشرق الاوسط وشــــمال

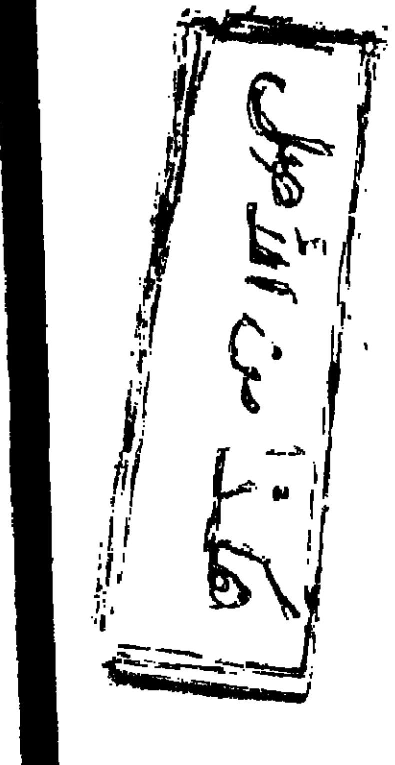
افريقيا. .

الملحــق (١)

سحب اموال القــرض

١ ـــ تدرج القائمة ادناه فئات البنود التي ستمول من اموال القرض وتخصيص مبالغ القرض لكل فئة والنسبة المئوية للنفقات للبنود التي تمول في كل بند :

الفئـــة	المبلغ المخصص في القرضـــ (معبرا عنه بمعادل الدولار)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
الجزء (أ) من المشروع		
١ ـــ اعمال مدنية تحت البند أ	٨٫٣٠٠٫٠٠٠	٦٠ ٪ من النفقات الاجنبية
٢ ـــ معدات تحت البند أ	٥٠٠٫٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الاجنبية
٣ ـــ تدريـــــب	٢٠٠٫٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الاجنبية
ـــ الجزء ب من المشروع		
٤ ـــ مواد لتصلح مسار السكة ب (٢)	١٨٤٠٠٫٠٠٠ و ١٠٠ ٪ من النفقات المحلية	١٠٠ ٪ من النفقات الاجنبية (خارج المصنع)
٥ ـــ خدمات المستشارين	٢٠٠٫٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الاجنبية
٦ ـــ غير مخصصة	٢٫٤٠٠٫٠٠٠	
المجمـــــوع	٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠	



٢ ـ لاغراض هذا الملحق : ـــ

أ ـــ تعني عبارة (النفقات الاجنبية) بعملة ايبلد غير المقترض للبضائع او الخدمات التي تزود من اراضي اي بلد المقترض .

ب ـــ تعني عبارة (النفقات المحلية) النفقـــــاتبعملة المقترض للبضائع او الخدمات التي تزود من بلد المقترض .

٣ ـ احتسبت النسبة المئوية للانفاق طبقا لسياســـةالبنك في ان لا تنفق اي من اموال القرض على حساب تسديد الضرائب التي تجبي من قبل المقترض او في اراضيه على البضائع او الخدمات او استيرادها او صناعتها او شرائها او تزويدها وتحقيقا لذلك اذا زادت او نقصت اي ضرائب كالمذكورة فرضت على اى بند يمول من اموال القرض او فيما يتعلق بذلكفانه يجوز للبنك باشعار المقترض بان يزيد او يخفض النسبة المئوية للانفاق المطبقة في ذلك الوقت علىالبند المذكور لكي يتم الالتزام بسياسة البنـــك السابق ذكرهـــا .

٤ ـ على الرغم من احكام الفقرة (١) اعلاه لا يجوزان تتم اية سحوبات فيما يتعلق بالدفعات للنفقـــات السابقة على تاريخ هذه الاتفاقيـــة .

٥ ـ على الرغم من تخصيص مبلغ من مبالغ القرض او النسب المئوية للانفاق المدرجة في القائمة التي تتضمنهـــا الفقرة (١) اعلاه اذا قدر البنك بطريقة معقولة انالمبلغ المخصص حينئذ من القرض لاية فئة سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لجميع النفقات في تلك الفئة ، فانه يجوز للبنك باشعار المقترض

١ ـــ ان يعيد بالنسبة لتلك الفئة الى الحد اللازملتغطية النقص ، تخصيص اموال القرض المخصصـــة حينئذ لفئة اخرى والتي تكون في راي البنكغير لازمة لتغطية نفقات اخرى .

٢ ـــ اذا كانت اعادة التخصيص المذكور غير كافيةلتغطية النقص المقدر كليا فانه للبنك ان يخفض النسبة المئوية للانفاق المطبقة حينئذ على النفقاتالمذكورة لكي يتم الاستمرار في السحوبات الاضافية تحت الفئة المذكورة حتى تتم النفقات بموجبها .

٦ ـ اذا قرر البنك بطريقة معقولة ان شراء اي بند فيأية فئة لا يتفق مع الاجراءات المدرجة او المشار اليها في هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز تمويل اية نفقاتللبند المذكور من اموال القرض ويجوز للبنك دون تقييد او تحديد لاي حق او صلاحية او تدبير قانوني يكونله بمقتضى اتفاقية القرض انيلغي باشعار المقترض ذلك المبلغ من القرض الذي يعتقد البنك بطريقة معقولةانه يمثل مبلغ تلك النفقات التي كانت في غير ذلك مستحقة للتمويل من اموال القرض .

الملحق رقـــم (٢)

وصف المشروع ـــ

ان المشروع يهدف الى تخفيف الكثافة المروريةعلى طرق التجارة الرئيسية في المملكة لتسهيل نقـــل البضائع الرئيسية ولتقوية القدرات الفنية والماليـــــةوالادارية للجهات المختصة في قطاع النقل في الاردن .

الجزء الاول : الطرق السريعة

١ ـ هناك برنامج صيانة لتقوية الطرق عن طريق اضافةطبقة اسفلتية لها على بعض الاجزاء من شبكة الطرق السريعة في المملكة والتي تنطبق عليها مؤشراتالتقييم المشار لها في الفقرة ٣٠٢ من الاتفاقية بحيث تكون الاجزاء التالية لها الاولوية في الدراسة : ـــ

أ ـــ الازرق ـــ الحدود السعودية (حوالي ٥٠كـــم) .

ب ـــ جويده ـــ ازرق ـــ الحدود العراقية (حوالي ٩٠/٣٢٠ كم) .

جـ ـــ طرق لخدمة مطار الملكة علياء (حوالي ٣٥ كم)

د ـــ الهاشمية / رحاب (حوالي ٣٠ كم) .

٢ ـ انشاء طريق بطول تقريبي ٣٠ كم يصل وادي اليتمع وادي ٢ مع وصله بطول ٦ كم تصل هذا الطريـــق على ميناء الحاويات في العقبة .

٣ ـ تزويد صيانة للطرق ومعدات فحص للطرق .

٤ ـ تقديم معونة فنية لوزارة الاشغال العامة من اجل(١) لتقوية مهامها الادارية والتخطيطية في مجال صيانة الطرق والمساهمة في اعداد برنامج للصيانـــــةالدورية والروتينية (٢) المساعدة في اعداد وتطبيق برنامج التدريب لموظفي الوزارة .

الجزء ب ــ سكة الحديد

١ ــ توسعة محطة صيانة هيئة سكة حديد العقبة للعربات في العقبة .

٢ ــ تجديد المسار مع تقديم المواد اللازمة للاجزاء التاليةالتي لها الاولوية : ــ

أ ــ رقم ــ العقبة (حوالي ٣١ كم) .

ب ــ بطن الغول ــ ديسي (حوالي ٦٠ كم) .

جـ ــ الحسا الجرف ــ معان (حوالي ٣٠كم) .

٣ ــ تقديم (أ) المعدات لتحديث مسار السكة و (ب)رافعة (ج) حوالي ٩٠ عربة نقل و (د) اجزاء لعربات النقل

٤ــ تحسين نظام الحسابات في هيئة سكة حديد العقبةوتطبيق برنامج تدريب لموظفيها بما في ذلك تقديم اجهزة ومواد التدريب .

الجزء (جـ) ــ الميناء

تقديم برنامج تدريب لضمان حسن تنفيذ مؤسسةالمواصلات لعمليات النقل الخاصة بها والتي ترتبط مع وسائل النقل الاخرى . ويشتمل البرنامج على تدريب موظفي المؤسسة في عمليات الحاويات والشحن العام والحمولات ، طرق الفوسفات ونقله ، صيانة المعدات وفيتخطيط البرامج وادارتها وتمويلها .
ويتوقع انتهاء البرنامج في ٣٠ حزيران ١٩٨٩ .

ملحق (٣)

ملحق تسديد الديـن

تاريخ استحقاق الدفعة	تسديد راس المال (معبرا عنه بالدولار)
في كل من ١ مارس و ١ ايلول	
ابتداء من ١ مارس ١٩٨٨ وحتى اسبتمبر ١٩٩٩	١ر٢٥٠ر٠٠٠

الارقام الموضحة في هذا العمود تعبر عن مقابل الدولار محسوبة من التواريخ المماثلة للسحب كما هو في الفقرة ٣ ــ ٤ (ب) من الشروط العامة .

اقساط الدفعات المقدمة

حددت النسب المئوية التالية على الاقساط المدفوعة مقدما من اجل القرض حسب الفقرة ٣ــ٤(ب) من الشروط العامة

فترات التسديد مقدما	القسط نسبة الفائدة (معبرة عنها بنسبة مئوية) القابلة للتطبيق على المبالغ غير المسددة فيوم الدفع مضروبة .
ليس اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق	٠ر٢٠
اكثر من ثلاث سنوات ولكن اقل من ٦ سنوات من تاريخ الاستحقاق .	٠ر٤٠
اكثر من ست سنوات ولكن اقل من ١١ سنة من تاريخ الاستحقاق .	٠ر٧٣
اكثر من ١١ سنة ولكن اقل من ١٣ سنة من تاريخ الاستحقاق .	٠ر٨٧
اكثر من ١٣ سنة قبل الاستحقاق .	١ر٠٠

الجـدول رقم (٤)

المشتريـات

أ ــ العطاءات العالمية التنافسية :

١ ــ حسب ما ذكر في القسم (أ) من المشروع فان عقود البضائع والاعمال المدنية يجب ان تحال طبقا لاجراءات العطاءات المنصوص عليها في تعليمات الشراء لمؤسسة الانماء الدولية المنشورة من قبل البنك في مارس ١٩٧٧ والتي ستدعى فيما بعد (بالارشادات) وعلى اساس المنافسة الدولية للمناقصات كما هي موضوعة في القسم (أ)من الارشادات .

٢ ــ بالنسبة للبضائع والاعمال التي ستشترى على اساس المنافسة الدولية وبالاضافة الى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١ــ٢) من الارشادات على المقترض ان يحضر اعلان وبالتفصيل عن الاعمال والمشتريات وارسالها الى البنك الذي بدوره ينشرها ليعطي الفرصة للمناقصين للاشتراك في هذا العطاء او الاعمال وذلك قبل ٦٠ يوما منطرح العطاء او ارسال وثائق التأهيل التي لها علاقة بالمشروع وعلى المقترض ان يزود البنك بالمعلومات الضرورية المعدلة سنويا ما دام هناك مشتريات على اساس التنافس العالمي للعطاءات .

ب ــ اجراءات مشتريات اخرى .

حسب ما ورد في الجزء ٣ (أ) من المشروع فان عقود المشتريات للاجهزة تتم على اساس المنافسة الدولية المحددة بعد الحصول على ثلاثة عروض منمصانع على الاقل اومن موردين طبقا لاجراءات العطاءات ووفقا للارشادات المذكورة اعلاه فيما عدا انه لا يتوجب عمل دعوة او اعلان لا يعطي اي امتياز للمصانع المحلية او الاقليمية .

جـ مراجعة قرارات الاحالات من قبل البنك :

١ ــ مراجعة دعوة العطاء والاحالات المقترحة والعقود النهائية :

بالنسبة لجميع عقود المشروع التي مقدارهامائة الف دولار او اكثر

أ ــ قبل الدعوة للمناقصة على المقترض انيقدم للبنك لابداء مطالعاتهنص دعوة العطاء والمواصفات وغير ذلك مع وثائق العطاء بالاضافة الى وصف طريقة الاعلان التي ستتبع للمناقصات ، ويتعهد المقترضبادخال التعديلات المعقولة على الوثائق والاجراءات التي يطلبها البنكواية تعديلات على وثائق العطاء لا بد لها من موافقة البنك قبل طرحها للمتعهدين .

ب ــ بعد أن يتم تسليم العروض ويتم تقييمها وقبل اتخاذ القرار النهائي في الاحالة على المقترض ان يعلم البنك عن اسم المتعهد المنوي احالة العطاء عليه وان يقدم للبنك تقريرا مفصلا عن تقييم العطاءات المتسلمة والمقارنة بينها او اية معلومات اخرى كافية قبل تاريخ الاحالة بمدة معقولة يطلبها البنك يتيح للبنك مراجعة تلكالوثائق .

اذا كانت الاحالة تخالف الارشادات (او هـذا الجدول) سيقوم البنك باعلام المقترض فورا عن الاسباب الداعية لهذا القرار .

جـ ــ نصوص وشروط العقد يجب ان لاتختلفاساسا عن دعوة المناقصة والتأهيل الا لموافقة البنك .

د ــ يسلم البنك نسختين موقعتين من العقد مباشرة وقبل التقدم الى البنك بالطلب الاول للسحب من القرض وفقا لهذا العقد .

٢ ــ بالنسبة لكل عقد يراد تمويله من القرضوغير خاضع لاحكام الفقرة السابقة فان على المقترض ان يقدم للبنك فورا بعد تنفيذه وقبل تقديمأي طلب للبنك بسحب اي مبلغ من القرض متعلق بعقد كهذا نسختينموقعتين من العقد معتحليل للمناقصات المقدمة والتوصيات لاحالة العطاء او اية معلومات اخرى يطلبها البنك وسيقومالبنك بالاعلام الفوري للمقترض اذا وجد ان احالة العطاء تخالف الارشادات (او هذا البرنامج) وسيبينالبنك الاسباب الداعية لقراره هذا .

٣ ــ قبل الموافقة على اجراء اي تعديل على مواد العقد او الغاء بعض الشروط والنصوص المتعلقة به والموافقة على تمديد مدة تنفيذ اواصدار او تغيير فيه (باستثناء الحالات الطارئة) بحيث يؤدي ذلك الى زيادة سعره بنسبة ٢٠٪ منالسعر الاصلي فان على المقترض ان يعلم البنكبالتعديلات والالغاءات والتمديدات وأمر التغيير المقترحةوالاسباب الداعية لذلك .
واذا قرر البنك ان الاقتراح مخالف لشروط الاتفاقية فسيقوم البنك باعلام المقترض فورا ويبين الاسباب التي دعت الى اتخاذ ذلك القرار .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٤

قانون تصديق اتفاقيــة قــرض

بــين

المملكـة الاردنيـة الهاشميـة

و

البنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع مياه ومجاري عدد من مدن المملكة

المادة ١ — يسمى هــذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الــدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع مياه ومجاري عدد من مدن المملكة لسنة ١٩٨٤) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

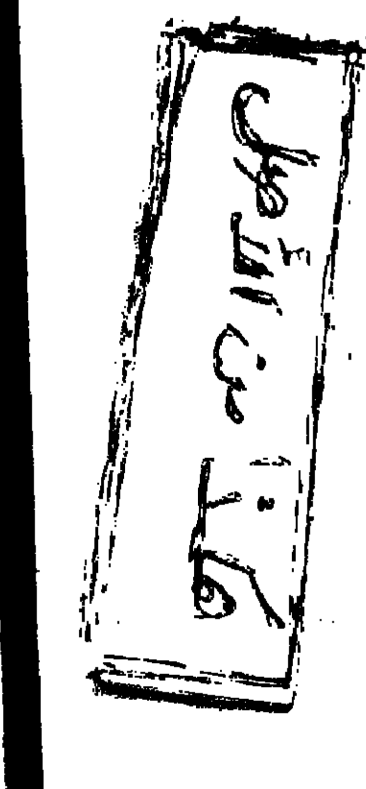
المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافــذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها وتشمل مشاريع المياه والمجاري في مــدن : الرمثا ، المفرق ، عنجرة ، عجلون ، عين جنة ، كفرنجة ، مادبا ، معان .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٤/١١/٧

الحسين بن طلال

وزير الخارجية طاهر نشات المصري	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سليمان عرار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد عبيدات
وزير الصناعة والتجارة د. جواد العناني	وزير الثقافة والسياحة والآثار طاهر حكمت	وزير التربية والتعليم حكمت الساكت	وزير التموين ابراهيم ايوب
			وزير المواصلات د. محمد عضوب الزبن
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد خلف داوديه	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس حمدالله النابلسي	وزيرة الاعلام ليلى شرف	وزير المالية د. حنا عوده
وزير الصحة د. كامل العجلوني	وزير شؤون الارض المحتلة شوكت محمود	وزير العمل والتنمية الاجتماعية د. تيسير عبدالجابر	وزير الزراعة محمد بشير
وزير الشباب د. هاني الخصاونه	وزير التخطيط د. عبدالله النسور	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير النقل فرحي عبيد
			وزير الاشغال العامة المهندس رائف نجم



اتفاقية القــرض

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٨/٦/١٩٨٤ بين المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما بعد بلفظة « المقترض » والبنك الدولي للانشاء والتعمير (المشار اليه فيما بعد بـ « البنك ») .

حيث ان — (أ) المقترض كان قد طلب مــن البنك ان يساعد في تمويل الجزء الذي سيمول بالنقد الاجنبي مــن المشروع المبين في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية على ان يكون القرض وفقا للاحكام المدرجة ادناه .

(ب) لقد انشأ المقترض بموجب القانون الخاص بــه رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ سلطة للمياه (سيشار اليها فيما بعد بلفظة السلطة ») ، وذلك لتتحمل كافة المسؤوليات في كل ما يتعلق بشؤون خدمات الميــاه والمجاري في المناطق الواقعة تحت اشرافها .

(ج) ستقوم السلطة بتنفيذ المشروع بمساعدة المقترض ، الذي سيضع تحت تصرف الساطة ، كجزء من هذه المساعدة ، المبالغ المتأتية من القرض وفقا للاحكام المدرجة ادناه .

وبما ان البنك قد وافق ، بناء على الاسس التي من ضمنها تلك التي سبق ذكرها ، على تقديم القرض للمقترض وفقا للشروط والاحكام المدرجة ادناه والشروط والاحكام الواردة في اتفاقية المشروع المعقود بين البنك والسلطه بنفس التاريخ الذي ابرمت فيه هذه الاتفاقية فقد تم الاتفاق بين الاطراف المتعاقدة على ما يلي : —

المادة الاولى

الشروط العامــة : تعريفــات

الفقره ١ (١)

تقبل الاطراف المتعاقدة بجميع الاحكام الواردة في الشروط العامة التي على اتفاقية القرض واتفاقيات الضمان التي يقدمها البنك (اذا وجدت) والمؤرخه في ٢٧ تشرين الاول لسنة ١٩٨٠ ، ويكون لهذه الشروط نفس القوة والاثر كما لو كانت مدرجــة بكاملها في هذه الاتفاقية (وسيشار فيما بعد الى تلك الشروط العامه التي تطبق عــلى اتفاقيات القرض والكفالة (اذا وجدت) ب «الشروط العامة») .

الفقره ١ (٢) :

يكون للاصطلاحات الواردة في هذه الاتفاقية والتي ورد تفسير معانيها في الشروط العامة نفس المعاني المخصصة لها في الشروط العامة ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

اما الاصطلاحات الاضافية التالية الواردة في هذه الاتفاقية فتكون معانيها كما يلي : —

(أ) «اتفاقية المشروع» وتعني الاتفاقية المعقودة بين البنك والسلطة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية مع جميع ملحقاتها واية تعديلات قد تدخل عليها من وقت لاخر .

(ب) «اتفاقيه القرض الفرعية» — وتعني الاتفاقية التي سيتم ابرامها بين المقترض والسلطة بمقتضى الفقره ٣ (١) (ج) من هذه الاتفاقية مع جميع ملحقات تلك الاتفاقية الفرعية واية تعديلات قد تدخل عليها من وقت لاخر كما يعني اصطلاح « القرض الفرعي » ، القرض الذي سيقدم بموجب « اتفاقية القرض الفرعية » .

(ج) «منطقة المشروع» — وتعني المدن التابعة للمقترض وهي : الرمثا ، المفرق ، عنجره ، عجلون ، عين جنة ، كفرنجه مادبا ، ومعان .

(د) « المنطقة الجنوبية » وتعني المنطقة الجنوبية من المشروع والمتعلقة بالمدن الواقعة جنوب مدينة عمان وهي : مادبا ومعان .

(هـ) « المنطقة الشمالية » – وتعني مناطق المشروع الواقعة شمال مدينة عمان وهي جميع المدن المذكوره في بند (ج) اعلاه ما عدا المدينتين اللتين ورد ذكرهما في البند السابق (د) .

المادة الثانية

القرض

الفقره ٢ (١) :

يوافق البنك على تقديم قرض للمقترض بعملات مختلفة مبلغا تعادل قيمته (٠٠٠ر٠٠٠ر٣٠) ثلاثون مليون دولار، وذلك وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها او المشار اليها في اتفاقية القرض

الفقرة ٢ (٢)

يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض وفقا لاحكام الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، واية تعديلات قد تدخل عليه من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك وذلك لتغطية النفقات المعقولة والخاصة بالبضائع والخدمات الضرورية اللازمة للمشروع (او التي قد يوافق البنك على انها كذلك) . والتي سيتم تمويلها من حصيلة القرض .

الفقرة ٢ (٣)

يتم الحصول على البضائع والاعمال المدنية اللازمة للمشروع والتي ستمول من حصيلة القرض وفقا للاحكام المنصوص عليها في اتفاقية المشروع، الا اذا وافق البنك على خلاف ذلك .

الفقرة ٢ (٤) :

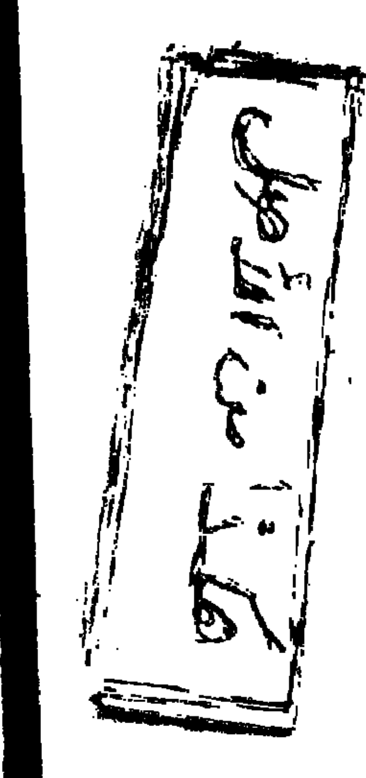
تنتهي المدة التي يجوز خلالها السحب بتاريخ (٣٠) حزيران سنة ١٩٩٠ او في اي تاريخ لاحق قد يعينه البنك، وعلى البنك ان يبلغ المقترض فورا عند تمديد ذلك التاريخ .

الفقرة ٢ (٥) :

(أ) يدفع المقترض للبنك رسوم قرض تعادل (٠٠٠ر٧٥) خمسة وسبعين الف دولار .
(ب) يدفع المقترض للبنك الرسوم المذكورة اعلاه وبالعملة او العملات التي يحددها، وذلك قبل ان يرسل البنك الاشعار المشار اليه في الفقرة (أ) من الفصل ١٢ (٣) من الشروط العامه .

الفقرة ٢ (٦) :

يدفع المقترض عمولة التزام بمعدل ¾ ال ١٪ (ثلاثة ارباع الواحد بالمائه) سنويا على المبلغ الاصلي غير المسحوب من القرض من وقت لآخر .



الفقرة ٢ (٧) .

(أ) يدفع المقترض فائدة ½ الواحد (٥ر٪) سنويا بالاضافة الى كلفة اقتراض البنك من السوق العالمي على المبالغ المسحوبة وغير المسدده من القرض الاصلي وتحدد كل سته اشهر قبل بداية الفترة الزمنية للفائده .

(ب) يقوم البنك باشعار المقترض بالسرعة الممكنة وبعد انتهاء كل فصل عن تكلفة الديون المستحقة على البنك لذلك الفصل .

(ج) ولتوضيح اغراض هذا الفصل فان : –

(١) فترة الفائدة

وتعني فترة الستة اشهر التي تبدأ في كل من التاريخين المذكورين في الفقره ٢ (٨) من هذه الاتفاقية بما في ذلك فترة الفائدة التي سيتم فيها توقيع هذه الاتفاقية .

(٢) تكلفة الديون المستحقه

وتعني التكلفة (الفائده المعبر عنها بنسبة مئوية سنوية كما قد يحددها البنك وفق اسس معقولة) بشرط ان تحتسب الفائدة المستحقه لمبلغ ال (٥ر٨٥٢٠) مليون دولار المشار اليها في الفقرة (أ أ) (ب) المدرجه ادناه بقيمة ٩٣ر١٠٪ سنويا .

(٣) الديون المستحقة

(أ) وتعني الديون المستحقة على البنك والتي تم سحبها في الفترة بين ٣٠ حزيـران ١٩٨٢ (ب) ولغاية تموز ١٩٨٥ ، فان مبلغ (٥ر٨٥٢٠) مليون دولار (يمثل ما اقترضه البنك في الفترة الواقعة بين الاول من تموز ١٩٨١ و٣٠ حزيران ١٩٨٢) باستثناء ما قد يتم تسديده قبل الاول من تموز ١٩٨٥.

(٤) « الفصل »

ويعني الاشهر الستة الاولى او الاشهر الستة الثانية من السنة الشمسية .

الفقرة ٢ (٨) :

تدفع الفائده والرسوم الاخرى كل (٦) اشهر وذلك في (١٥) اذار و(١٥) ايلول من كل عام .

الفقرة ٢ (٩) :

يسدد المقترض المبلغ الاساسي للقرض وفقا لبرنامج تسديد الدين كما ورد في الجدول رقم(٣) من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثـــة

تنفيذ المشـــروع

الفقرة ٣ (١)

(أ) يترتب على المقترض،وبدون الحد من من التزاماته الاخرى بمقتضى اتفاقية القرض ،ان يؤكد التزامه باهداف المشروع كما وردت في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية ،وان يؤمن قيام السلطة بتنفيذ جميع الالتزامات وفقا للاحكام المنصوص عليها في اتفاقية المشروع كما يترتب على المقترض ان يتخذ او يؤمن اتخاذ جميع الاجراءات بما في ذلك توفير الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى الضرورية او المناسبة لتمكين السلطة من تنفيذ تلك الالتزامـــات وان لا يتخذ او يسمح باتخاذ اية اجراءات من شانها ان تعرقل او تحول دون قيام السلطة بمثل هذا التنفيذ .

(ب)يؤمن المقترض كافة الاموال للسلطة بالعملة المحلية لمساعدتها على مواجهة متطلبات وتكاليف تنفيذ المشروع .

(ج) يترتب على المقترض ان يعيد اقراض المبالغ المتأتية من القرض الى السلطه وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعيه يتم ابرامها بين المقترض والسلطة على ان يوافق البنك مسبقا على شروط واحكام هذه الاتفاقية والتي يجب انتتضمن احكاماً تؤمن :ــ

(١) ان تسدد السلطة القيمة الاساسية للقرض الفرعي خلال فترة (١٥) عاما من ضمنها فترة سماح مدتها (٣) سنوات وبفوائد ورسوم مطابقة لمعدلات فوائد القرض .

(٢) ان تحول كافة الفوائد والرسوم المستحقة على القرض الفرعي خلال فترة السماح الى رأسمال يضاف الى القيمة الاساسية للقرض الفرعي ليعاد دفعها من قبل السلطة وفقا لجدول تسديد الدين الوارد في اتفاقية القرض الفرعية .

(٣) سوف تحسب القيمةالاساسية للقرض الفرعي بالدينار الاردني (ويقرر ذلك وفقا لتواريخ اعادة الدفع) وبمايعادله من الدولار (ويقرر ذلك وفقاً لتواريخ السحب من حصيلة القرض) وحسب العملة او العملات التي تسحب بها تلك المبالغ من حصيلة القرض .

(د) يترتب على المقترض ممارسة حقوقه بمقتضى اتفاقية القرض الفرعية بشكل يضمن حماية مصالح المقترض والبنك وتحقيق غايات القرض . ولا يحق للمقترض التنازل للغير عن حقوقه الناشئة عن اتفاقية القرض الفرعية ، اوتعديل الاتفاقية او اي من احكامها او التخلي عنها الا اذا وافق البنك على خلاف ذلك .

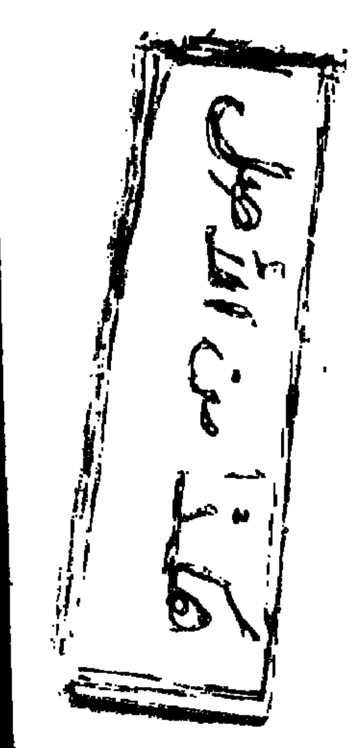
(هـ) يترتب على المقترض ان يتخذ من جهته كافة الاجراءات اللازمة لتحويل مسؤوليـــة وادارة وتشغيل كافة منشآت المياه في منطقة المشروع للسلطة في موعد اقصاه (٣٠) حزيران سنة ١٩٨٥

المـــادة الرابعـــة

التزامـــات اخـــرى

الفقرة ٤ (١) :

(أ) ان من سياسة البنك في الاحوال الاعتيادية وعند اقراض الاعضاء المساهمين في البنـــك ان لا



يطالبهم بضمانات خاصة بل يكتفي بالتاكيد على ان يكون لقرض البنك الاولوية على اية قروض اخرى عند تحويل او تخصيص او توزيع العملة الصعبة التي تكون في حوزة ذلك العضو المقترض وعلى هذا فاذا اقدم احد الاعضاء المقترضين على رهن ممتلكات عامة في بلده بهدف اعطـــاء ضمانات لدين خارجي آخر ،مما قد يعطي او ينتج عنه اعطاء الاولويـــة في تخصيص وتوزيع العملة الصعبة لمصلحة تلك الجهه الدائنة ،فان مثل هذا الرهن يجب ان يضمن فى نفس الوقت وعلى حدسواء حقوق البنك بالنسبة للقرض المقدم منه سواء بالنسبة لرأس المال او الفوائد والرسوم الاخرى ، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك .

على انه اذا كانت هناك صعوبات قانونية اوتشريعية تمنع التقسيمات السياسية او الادارية الفرعية ضمن دولة المقترض فان على المقترض ان يقوم فورا ، وبـــدون ان يكلف البنك شيئا بتقديم رهونات مماثلة على ممتلكات عامة تكون مقبولة لدى البنك وذلك كضمان لرأس مال القرض وفوائده ورسومه الاخرى .

(ب)ان التعهد السابق لا ينطبق على : ــ

(١) اي رهن لممتلكات في وقت الشراء يكون لمجرد ضمان لدفع قيمة شراء تلك الممتلكات او كضمان لدفع الدين الذي ترتب على شرائها .

(٢) اي رهن ناشيء عن العمليات البنكية الاعتيادية من حيث ايجاد ضـــمان لدين يستحق الاداء على ان لا تتجاوز فترة التسديد مدة سنة واحدة بعد تاريخ الرهن .

(ج) ان اصطلاح « الممتلكات العامة » يعني اية ممتلكات تابعة للمقترض او لاية تقسيمات سياسية او ادارية فرعية تابعة له او تقع تحت حكمه ، او اية موجودات يتم تشغيلها لحساب او منفعة المقترض او اي من تلك التقسيمات الفرعية التابعة له بما في ذلك الذهب والعملة الصعبـــة التي تملكها الدولة المقترضة او اية مؤسسة تقوم بعمل البنك المركزي او تكون مسؤوله عن ضبـــط استقرار اسعار تحويل النقد او ما يماثل ذلك من اعمال لمصلحة المقترض.

الفقرة ٤ (٢) :

وبدون الحد من الاحكام الواردة في الفقرة ٣ (١) فأنه يترتب على المقترض ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة كي يؤمن للسلطة ، وبشكل منتظم ، الاموال الاضافية الوارد ذكرها فى الفقرة ٤ (٤) من اتفاقية المشروع .

المـــادة الخامســـة

التدابير القانونية المتوفرة لحماية مصالح البنك

الفقره ٥ (١) :

تضاف الحوادث التالية الى الحوادث المحددة لغايات البند (ك)من الفقرة ٦ (٢) من الشروط العامة

(أ) اذا تخلفت السلطة عن تنفيذ اي من التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع .

(ب)كنتيجة لحوادث حدثت بعد تاريخ اتفاقية القرض ، وفي حالـــة حدوث اي وضع غير عادي يحول دون تنفيذ السلطة لا لتزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع .

(ج) اذا عدل او بطل او الغي قانون المقترض رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ بحيث يحول تعديلـــه او الغاؤه دون قدرة الساطة على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى اتفاقية المشروع .

(د) اذا اتخذ المقترض او اية سلطة تنفيذية اخرى قرارا بحل السلطة او توقيف اعمالها:

الفقرة (٥) (٢) : تضاف الحوادث التاليه الى الحوادث المحددة لغايات البند (ح) من الفقرة ٧ (١) مـــن الشروط العامة :

(أ) وقوع اي حادث من الحوادث الوارد ذكرها في البند (أ) من الفقرة (٥) (١) من هـــذه الاتفاقية واستمراره لمدة (٦٠) يوماً بعد تاريخ قيام البنك بتقديم اشعار بالحادث للمقترض والسلطة .

(ب) وقوع اي من الحوادث الوارد ذكرها في البنود (ج) و (د) من الفقرة (٥) (١) من هـــذه الاتفاقية .

المـــادة السادسة

تاريـــخ النفاذ والانتهاء

الفقرة (٦) (١) : تضاف الحادثة التالية كشرط اضافي لنفاذ اتفاقية القرض بالمعنى المقصود في الفقرة ١٢ (١) (ج) من الشروط العامة والتي تنص بان اتفاقية القرض الفرعية قد ابرمت بالنيابة عن المقترض والسلطة.

الفقرة (٦) (٢) : تحدد الحوادث التالية كأمور اضافية ضمن المعنى المقصود في الفقرة ١٢ (٢) (ج) مـــن الشروط العامة ، وينبغي ادخالها في الرأي او الاراء التي تقدم للبنك

(أ) ان موافقة ومصادقة السلطة على اتفاقية المشروع قد تمت حسب الاصول . وان هـــذه الاتفاقية ملزمة للسلطة ، وفقاً لشروطها

(ب) ان موافقة ومصادقة المقترض والسلطة على اتفاقية القرض الفرعية قد تمت حسب الاصول ، وان هذه الاتفاقيه تعتبر ملزمة لكل من المقترض والسلطة وفقاً لشروطها .

الفقرة (٦) (٣) : يحدد تاريخ ١٩٨٤/١٠/١٩ لاغراض الفقرة ١٢ (٤) من الشروط العامة

المـــادة السابعة

ممثل المقترض وعناوين الفريقين

الفقرة (٧) (١) : يعتبر رئيس المجلس القومي للتخطيط ممثلا للمقترض لغايات الفقره ١١ (٣) من الشروط العامة ؟
الفقرة (٧) (٢) : تحدد العناوين التالية للفريقين لغايات الفقرة ١١ (١) من الشروط العامة .

عناويـــن المقترض

المجلس القومي للتخطيط
ص . ب (٥٥٥)
عمـــان ـــ الاردن



العنوان البرقـــي	التلكس
NPC عمان ـــ الاردن	21319 JO

عنوان البنك

البنك الدولي للانشاء والتعمير
١٨١٨ شارع H ان . دبليو
واشنطن د ي سي ٢٠٤٣٣
الولايات المتحده الاميركية

العنوان البرقـــي	التلـــكس
INTBAFRAD واشنطن د ي سي	440098 (ITT) 248423 (RCA) or 64145 (WUI)

وتثبيتاً لما ورد ، فقد تم توقيع هذه الاتفاقية باسم كل من الفريقين بواسطة ممثليهما المفوضين حسب الاصول وذلك في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الاميركية في اليوم والتاريخ المذكورين في مستهلها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن البنك الدولي للانشاء والتعمير
الممثل المفوض	الممثل المفوض

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

١ — يبين الجدول التالي فئات البنود التي سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية التي تشكلها هذه المبالغ من مجموع النفقات المقررة لكل فئة : —

الفئة	المبلغ المخصص من القرض معادلا بالدولار	النسبة المئوية للنفقات المقرر تمويلها
١ — الاعمال المدنية (وتشمل المعدات اللازمة لاعمال المياه والمجاري)	٢٤ر٠٠٠ر٠٠٠	٥٢٪
٢ — العدادات واجهزة التشغيل	٦٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية و ٨٥٪ من النفقات المحلية
٣ — خدمات المستشارين	٢ر٤٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبيه
٤ — مبالغ غير مخصصة	٣٠٠ر٠٠٠	
المجموع	٣٠ر٠٠٠ر٠٠٠	

٢ — لاغراض هذا الجدول : —

(أ) تعني عبارة « نفقات اجنبية » المبالغ التي تدفع عن البضائع المصنوعة في بلدان غير بلد المقترض ، او عن الخدمات التي تقدم عن تلك البلدان وتدفع بعملاتها .

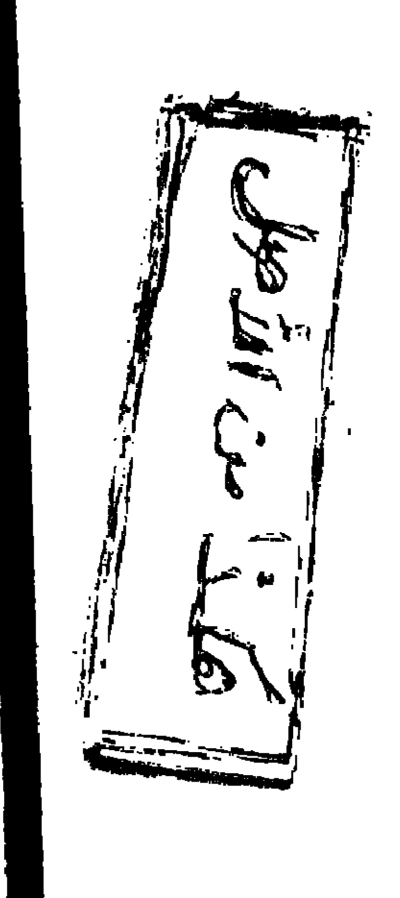
(ب) تعني عبارة « النفقات المحلية » المبالغ التي تدفع عن البضائع المصنوعة في بلد المقترض او عن الخدمات التي تقدم من بلد المقترض وتدفع بالعملة المحلية .

٣ — تم احتساب النسب المئوية للانفاق وفقاً لسياسة البنك بحيث لا يجوز ان تغطى من حصيلة القرض اية ضرائب تفرضها قوانين المقترض او القوانين المطبقة على البضائع او الخدمات او على استيرادها او تصنيعها او الحصول عليها ، وعلى هذا الاساس ، فاذا حصل ان زاد او نقص المبلغ الذي سيدفع لهذه الضرائب ، او فيما يخص البنود الواردة في اية فئة من فئات الجدول ، فانه يحق للبنك ، بموجب اشعار يوجهه للمقترض ، ان يزيد او يخفض ، حسب مقتضى الحال ، من نسبة مخصصات الانفاق لتلك الفئـة وفقاً لما يتناسب مع سياسة البنـك السابق ذكرها .

٤ — على الرغم مما ورد من احكام في الفقرة الاولى اعلاه ، لا يجوز سحب اي مبلغ لتغطية النفقات التي نشأت قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

٥ — على الرغم من التوزيع الوارد لقيمة القرض او النسب المئوية لهذا التوزيع والواردة في الجدول رقم (١) ، اذا تبين للبنك ان المبلغ المخصص لاية فئة ، كما جرى توزيعه ، ليس كافياً لتمويل النفقات المطلوبة لتلك الفئة ، فان البنك ، بموجب اشعار للمقترض سوف (١) يقوم باعادة تخصيص المبالغ عن طريق نقل مخصصات اية فئة اخرى يمكن النقل منها بسبب توفر زيادة المخصصات المرصودة لها .

(٢) اذا لم يغط اعادة تخصيص المبلغ النقص الحاصل في تلك الفئـة عندها تخفض النسبة المئوية لتلك الفئـة لضمان استمرار السحوبات من هذه الفئة والى ان تغطي كامل النفقات .



٦ـ اذا قرر البنك بناء على اسباب معقولة بان الحصول على اية بضائع او خدمات لاية فئة لا يتمشى مع الاجراءات المبينة والمشار اليها في هذه الاتفاقية فلا يجوز تغطية اية نفقات عن تلك البضائع او الخدمات من حصيلة القرض. ويحق للبنك في هذه الحالة . وبدون الحـد او الانقاص من الحقوق والصلاحيات والوسائل الاخرى المقررة لحماية حقوقه بمقتضى اتفاقية القرض ، ان يلغي بموجب اشعار يوجهه للمقترض ، مبلغـاً من القرض يعادل حسب تقدير معقول يقوم به البنك ، قيمة مثل هذه النفقات التي كانت ستمول من حصيلة القرض .

الجدول رقم (٢)

<u>وصف المشـــروع</u>

يهدف المشروع الى تحسين انظمة وشبكات توزيع المياه والى انشاء شبكات مجاري عامة في مناطق المشروع .

<u>قسم (أ) : مياه الشرب</u>

تجهيز وتمديد نحو (١١٠) كم من انابيب خطوط التوزيع الرئيسية وتأمين نحو (٨٠٠٠) متر مكعب من مخزون خزانات المياه . وتركيب حوالي (١٠ر٠٠٠) عداد مياه لاغراض الانتاج والتزويد .

<u>قسم (ب) : المجـــاري</u>

انشاء وتمديد نحو (١٧٧) كم من خطوط المجـــاري الرئيسية وخطوط التجميع و (١٤ر٠٠٠) وصلة منزلية فرعية . وانشاء اربعة مجموعات من نظام احواض التنقية الطبيعية ، ومحطة تنقية ، ومحطة نضح النفاية السائلة مع خطوط دفع رئيسية .

يتوقع اتمام المشروع بتاريخ (٣٠) حزيران ١٩٨٩ .

الجدول رقـــم (٣)

<u>جـــدول تسديد الديـــن</u>

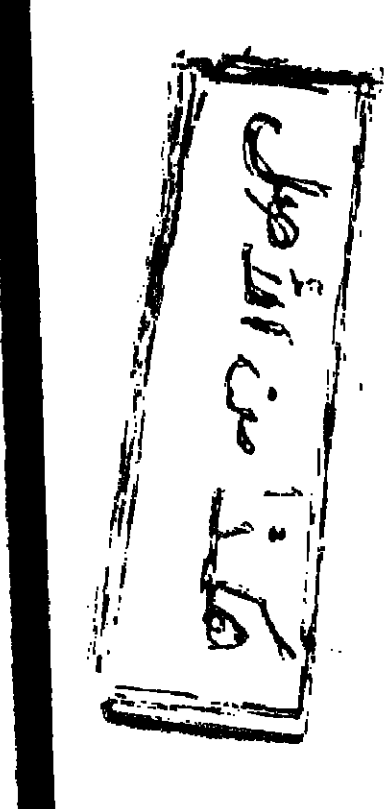
تاريخ استحقاق الدفـــع	دفع حصيلة القرض بالدولار
في كل من (١٥) آذار و (١٥) ايلول يبـــدأ التسديد في (١٥) ايلول لسنة ١٩٨٧ ويستمر الى (١٥) آذار لسنة ١٩٩٩	١ر٢٥٠ر٠٠٠

• ان الارقام الواردة في هذا البند تمثـــل ما يعادل الدولار حسب قيمتة في تواريخ السحب ، راجـــع الشروط العـــامة الفقرة ٣ (٤) .

العلاوة المفروضة على تسديد القرض قبل الموعد المحدد

تحدد النسب المئوية التالية كحسميات تستحق الدفع عن الدفعات التي تسدد من المبلغ الاساسي للقرض قبل موعدها المحدد وذلك وفقا لما ورد في الفقرة ٣ (٤) من الشروط العامة .

تاريخ الدفع	العلاوات المفروضة
	معدل الفائدة (معبر عنه بنسبة مئوية سنوية) الذي يسري على الرصيد غير المسدد من القرض في يوم التسديد المسبق مضروبا في : —
لايتجاوز (٣) سنوات قبل موعد الاستحقاق	٢٠ر٠
اكثر من (٣) سنوات لكن لايتجاوز (٦) سنوات قبل موعد الاستحقاق .	٤٠ر٠
اكثر من (٦) سنوات لكن لايتجاوز (١١) سنة قبل موعد الاستحقاق	٧٣ر٠
اكثر من (١١) سنة لكن لايتجاوز (١٣) سنة قبل موعد الاستحقاق	٨٧ر٠
اكثر من (١٣) سنة قبل موعد الاستحقاق	١ر٠٠



اعــــلان

بطلان قانون مؤقــت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم (٢٠)لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب المنشور في عدد الجريدة الرسميةرقم (٢٧٠٠) تاريخ ١٦ / ايار / ١٩٧٧ بسبب ان ما ورد به عدل في القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ ، فقد صدرتالارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠٢) تاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٤ المتضمن اعلان بطلانالقانون المذكور .

رئيس الــوزراء
احمد عبيدات

اعــــلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيلت القوانين المؤقتة المبينة في القائمة المرفقة الى مجلس الأمة فنالت منه الموافقات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانوناً دائمياً .

رئيس الوزراء
احمــد عبيــدات

١ – القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٢٦ تاريخ ٢/١٢/١٩٧٨ .

٢ – القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٦١ تاريخ ١/١٠/١٩٨٠ .

٣ – القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ قانون معدل لقانون نقابــة اطباء الأسنان والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٣٢ تاريخ ١/١٠/١٩٨١ .

٤ – القانون المؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٣٨ تاريخ ١٦/٢/١٩٧٥ .

٥ – القانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦١٠ تاريخ ١/٣/١٩٧٦ .

٦ – القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٥٨ تاريخ ٥/١٠/١٩٧٦ .

٧ – القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري والمنشور في عدد الجريدةالرسمية رقم ٢٨٢٦ تاريخ ٢/١٢/١٩٧٨ .

٨ – القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨١ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١/٣/١٩٨١ .